جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

شرعية استخدام الاسلحة النووية للدفاع على النفس على ضوء القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن علية محمد بلقاسم
- بن زاهية محمد الامين

إشراف الأستاذ:
-د. جداوي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. بن الصادق أحمد	رئيسا
-د/أ. جداوي خليل	مقررا
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

مقدمة:

تتميز العلاقات الدولية في الوقت الراهن بالتعقيد والترابط الناتج عن التطورات الكبيرة والسريعة التي يشهدها النظام السياسي الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى الآن، وكان أهم هذه التطورات هو التقدم الهائل في التكنولوجيا العسكرية والمتمثل في ظهور الأسلحة النووية ويعتبر امتلاك الأسلحة النووية في القرن الحادي والعشرين من المحددات الأساسية للمكانة الدولية. مما لا شك فيه أن امتلاك الدول للقوة النووية من أهم الخصائص الدالة على التفوق العسكري والاقتصادي، ومن الواضح أن هذه الأسلحة لها دور كبير في استراتيجية الردع حيث أنها تمنع الحروب المباشرة بين القوى الكبرى وهو ما تجلى أثناء الحرب الباردة. ويمكن أن يكون الخلاف على كشمير هو ما دفع باكستان كذلك لامتلاك السلاح النووي من أجل موازنة الردع مع الهند الممتلكة أيضاً للسلاح النووي وبالنظر إلى إسرائيل فقد يكون امتلاكها للسلاح النووي نابعاً من كونها دولة لديها طموحات غير مشروعة في السيطرة على مناطق واسعة في منطقة الشرق الأوسط. وبالنسبة لإيران فالعالم الغربي يظن أن إيران تسعى جاهدةً لامتلاك السلاح النووي لأسباب عدة، منها مثلاً: ردع إسرائيل أو تحرير فلسطين أو موازنة القوة مع أمريكا، ويمكن أن يكون لإيران طموحات كي تصبح قوة إقليمية لردع دول الخليج من التفكير في مواجهتها عسكرياً وفرض سيطرتها وهيمنتها على منطقة الخليج بأكملها خاصة بعد الحرب العراقية الإيرانية ولذا سوف يتم فى هذه الدراسة مناقشة مدى فاعلية وتأثير امتلاك الدول للقدرة النووية على المجتمع الدولى . يصدق القول في هذا المجال أن جدلية العلاقة بين امتلاك الطاقة النووية للاغراض السلمية، وبين تطور ذلك الى انتاج الاسلحة النووية يأتي من جدلية العلاقة بين القوة والقدرة، فان كانت القوة النووية للاغراض العسكرية قد اقتصرت على أعضاء النادي النووي بتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية, فان القدرة أمر آخر، فهي حق بموجب نصوص المعاهدة ذاتها، حق ثابت لكافة الدول الأطراف بلا تمييز، وهي التزام على عاتق الدول صاحب القوة النووية، ومالكة التقنيات النووية، التزام مكرس لمصلحة الدول الأخرى الأطراف كما تقدم، فإمتلاك التقنية النووية للاغراض السلمية شيء، وتطوير وانتاج الاسلحة النووية شيء آخر.

إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تحتل قضية حيازة وانتشار الأسلحة النووية بؤرة الاهتمام العالمي لارتباطهم الوثيق بالأمن والسلم الدوليين، وقد احتلت هذه القضية اهتمام العالم بشكل غير مسبوق مع بداية القرن الحادي والعشرين وتحديداً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م حيث أصبح من الممكن استخدام الأسلحة النووية للمرة الثالثة بعد قنبلتي هيروشيما وناكازاكي حيث أن ألولايات المتحدة كانت مستعدة لاستخدام ترسانتها النووية وعليه ماهي مشروعية استخدام الأسلحة النووية للدفاع عن النفس في القانون الدولي ؟ ومن هذه الإشكالية تأتي تساؤلات هي:

1-ما هي أهداف سعي الدول لإمتلاك السلاح النووي؟

2-ما هي المخاطر الناتجة عن إمتلاك الدول للسلاح النووي، ؟

3 -كيف يمكن الموازنة بين القدرة والقوة؟ وما هي حدود التفرقة بينهما؟ وهل الدفاع عن النفس يمنح الدول ضوء أخضر لاستخدامهم؟

ثالثا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية القدرة النووية للدول مع بيان ازدواجية المعايير في التعامل مع ماهي الشرعية الدولية لاستخدام الأسلحة النووية، والدراسة لها جانبين: الجانب الأول: الأهمية العلمية أو النظرية، والتي تنصب أساساً على المجهود والجهد العلمي أو النظري للدراسة، حيث أن الدراسة تحلل الاتجاهات العلمية حول دور القدرة النووية وتأثيرها علي السلم والأمن الدوليين . و الجانب الثاني: الأهمية العملية أو التطبيقية، هي محاولة استخلاص الدروس المستفادة من دور وتأثير القدرة النووية على المجتمع الدولي، وذلك بدراسة القانون الدولي وعلى ذلك، كانت الطاقة النووية تدور في كل حال بين القوة والقدرة، فإذا كانت القوة محظورة، بمعنى أنه لا يجوز لأي دولة أن تلجأ الى تقنيات الطاقة النووية لانتاج أي من الاسلحة النووية المتعلقة بها، فإن مسألة القدرة على استخدام التقنية النووية لانتاج الطاقة أمر متاح، شريطة الالتزام بضمانات ذلك من حيث بيئة انتاج أي مفاعلات نووية منشأة وفقاً للمعايير الدولية، ونظام للتخلص من النفايات المشعة، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في محاولة لرسم أطر

مشروعية القدرة على حساب القوة المحظورة وفقاً للقانون الدولي. في هذه الدراسة كان الحديث في حق امتلاك الطاقة النووية بين القوة والقدرة، ذلك أن تطبيقات الطاقة النووية وتقنياتها تتيح مجالين رئيسيين؛ أولهما استعمال تلك الطاقة في انتاج الاسلحة النووية الفتاكة، وثانيهما استعمال تلك الطاقة في الاغراض السلمية لانتاج الطاقة المساهمة في التنمية، ومن هنا وجدت الاشكالية التي تحاول هذه الدراسة أن تبحث فيها وأن تصل منها الى توصيات، ذلك أن الإشكالية تبرز من خلال أن القدرة فى مجال امتلاك الطاقة النووية واستعمالها لاغراض السلمية، في حين تأتي القوة في جانب امتلاك تطبيقات عسكرية للطاقة النووية، فالأولى مشروعة متاحة تجد ما يشجعها ويرعاها على مستوى المجتمع الدولي، في حين الثانية محظورة، ومسألة التمييز بينهما ووضع حد فاصل بين القوة والقدرة أمر صعب ودقيق، فكان التفريق بينهما، وضبط كل منهما ما أثار الاشكالية التي تهدف هذه الدراسة الى حلها، وتبين طرق ووسائل وضوابط ذلك كله. وعلى ذلك فإن القدرة مشروعة باعتبارها تأتي لجهة التطبيقات السلمية المتاحة للطاقة النووية، في حين أن القوة غير ذلك فهي مجال محظور في القانون الدولي، وبين المجالين قيود وضوابط وشروط لا بد من اتباعها للبقاء في نطاق القدرة، وعدم التحول منها الى نطاق القوة.

رابعا: أهداف الدراسة:

أصبح السلاح النووي منذ ظهوره عاملاً رئيسياً في رسم معالم النظام الدولي وكان أهم مقياس في تحديد قوة الدولة وسرعان ما تحول إلى أداة سياسية في منظومة العلاقات الدولية، وأصبحت كل دولة تسعى إلى اكتسابه من أجل فرض حضورها على الساحة الدولية.لذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سعت كلاً من الكتلتين الشرقية والغربية إلى حيازة السلاح النووي وذلك لأن وسائل الردع التقليدي لم تعد كافية لضمان عنصر القوة والأمن والاستقرار سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي([5])وتاتى دراسة وإشكالية العلاقة بين "القدرة والقوة النووية" وذلك لبيان الأهداف الاتية.

1- دراسة ومعرفة الانتشار النووي والمخاطر الناتجة عنه.
2- التعرف على أهداف سعى الدول لامتلاك السلاح النووي

خامسا : منهجية الدراسة:

تنفيذاً لأهداف الدراسة، وخدمة للغاية منها المنصرمة الى حل الإشكالية التي تثيرها، فقد إختار الباحث لهذه الدراسة منهجاً تحليلياً يبنى على النصوص التعاهدية ذات العلاقة، ثم منهج استقرائي لطبيعة التعاملات الدولية مع الطاقة النووية، في جوانبها السلمية من جهة، وفي جوانبها العسكرية من جهة أخرى، كل ذلك بغية ايضاح المتاح المشروع من غيره في سبيل التمتع بطاقة نووية سلمية تخدم مختلف أوجه التنمية الوطنية، وفى ضوء إشكالية وجدلية العلاقة بين القدرة والقوة النووية.

الفصل الأول : النظام القانوني لشرعية الأسلحة النووية للدفاع عن النفس

لم ينص القانون الدولي الإنساني صراحة في منتصف القرن العشرين على أي صيغة تتطرق للأسلحة النووية ولا كيفية استخدامها، وعند اننتشارها في الكثير من الدول على غرار الصين وكوريا الشمالية والتهديد الإيراني فتطرق القانون الدولي على حظر شامل أو عالمي على استخدام الأسلحة النووية. إلا أن محكمة العدل الدولية خلصت في يوليو/تموز 1996 إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بالفعل على استخدام الأسلحة النووية وأن استخدامها يكون بصورة عامة مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. وعليه سنتطرق في هذا الفصل للكل من الأسلحة النووية في القانون الدولي ثم نتطرق إلى فعل العدوان وكيفية الدفاع عن النفس من وجهة القانون الدولي.

المبحث الأول: الأسلحة النووية في القانون الدولي

إن القانون الدولي هو جزء رئيسي من لمجتمع الدولي، كما يشكل واحد من أقدم كيانات الأعراف الدولي، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف المرسوم له، والذي يتكون من كون النزاعات المسلحة تكون عادلة وتقتصر على الدفاع عن النفس في جميع الحالات ويتميز هذا القانون بمبادئ متعدد سنتطرق إليها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق لـلأسلحة النووية في المواثيق والأعراف والمنظمات الدولية

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي.

إن القانون الدولي يتميز بالعديد من المبادئ حيث يعتبر ظهور هذه المبادئ أيضا أمرا مشروطا بمصالح منظومة القانون الدولي بحد ذاتها، وذلك بغرض قيام الاستمرارية الضرورية للتنسيق نحو تشريع أكبر بقدر الإمكان نحو تأسيس مختلف أشكال القواعد الضرورية للقانون الدولي، ولتأمين وحدة منظومة القانون الدولي، وكما هو ثابت فإن وجود أشكال مختلفة من المبادئ في ظل القانون الدولي يعتبر أمرا معلوما وبأشكال مختلفة، بحيث نلاحظ أحد أشكال المبادئ

المسمى بمبادئ الأفكار، ويمارس هذا النوع من المبادئ مكانة مهمة ضمن وسط مجموعة المبادئ الأخرى في منظومة القانون الدولي والعلاقات الدولية[1]، ويمكننا أن نذكر بعضا منها:

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة . وقد نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 13/12/12/12 ، في الفقرة الثانية) بالقول " .... على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح.

2 تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن" .

كما تضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر النص على هذا المبدأ، حيث أشار إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية وأخلاقية، وقاعدة مؤسسية تربط جميع عناصر العل الجماعي ورسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] أيمن سلامة، مبادئ القانون الدولي العام، مقال منشور في موقع سكاي نيوز عربية، يوم 17-05-2021
أنظر في ذلك:
https://www.skynewsarabia.com/blog/1437820-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%94-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85
تم زيارة الموقع يوم: 02-06-2021 على الساعة 02:15 صباحا.

واستناداً لما تقدم فإن القانون الدولي يطبق على جميع الناس بصرف النظر عن جنسهم، أو جنسيتهم، أو لونهم، أو عرقهم، أو معتقداتهم، أو انتماءاتهم الثقافية أو الأثنية في المناطق والبؤر التي تشهد صراعات مسلحة.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية:

ويقصد بهذا المبدأ امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الأعيان المدنية وتكريساً لما تقدم نصت (الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث أخر"، ثم جاءت الفقرة الخامسة لتنص على السماح بذلك الفعل في حدود معينة لضرورة عسكرية ملحة حيث نصت على أنه "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع، من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"[1].

الفرع الثالث مبدأ التمييز:

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ويقصد بالأهداف العسكرية وفقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ".....

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، الفصل الثالث من الكتاب بعنوان جرائم الحرب، ص 259 -310.

الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[1].

ويقضي مبدأ التمييز تحريم استخدام أي سلاح عشوائي الأثر، و يلحق بالبيئة أضراراً بالغة وطويلة الأمد.

الفرع الرابع: مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح.

ويرى (الدمج، أن مبدأ التناسب يعني "كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة، ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية، والمعاملة الإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط". وقد أرسى إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 أسس هذا المبدأ في ديباجته التي جاء فيها ".... يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف قوات العدو العسكرية" .

كما تكرس هذا المبدأ في المادة 35 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على: "1 أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيّده قيود[2]

[1] محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، ، ص 73 ، أنظر أي ،ا/ ضا: 1 مصر، 1990

[2] سعيد فهيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، =. دون دار النشر، 1998 ، ص 237

2 حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3 يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" .

الفرع الخامس: مبدأ المحاكمة العادلة:

وفقاً (للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادتين 11 و58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977) فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ترقى إلى جرائم حرب وتعتبر محرمة دولياً، ويتعين معاقبة فاعلها. وقد حددت (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998) الانتهاكات الجسيمة بأنها:

"أ الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949.
ب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

ج في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، تعتبر الانتهاكات جسيمة وفقاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اب 1949.

د الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي".

وتتميز هذه الانتهاكات بما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، والالتزام بالتعاون القضائي، وتسليم المجرمين للدولة المختصة بمحاكمتهم من جهة أخرى، وهذا التزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط بل تتحمله كذلك كل الأطراف السامية المتعاقدة، أما الانتهاكات غير

[1] بلحاج وفاء، مرجع سابق، ص 2.

الجسيمة فتعتبر أفعالاً غير قانونية تعرض مرتكبها للمسؤولية الفردية، ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية[1].

ونحن نرى أن المبادئ الخمسة السابق عرضها تشكل أساساً ومنطلقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن نجاح هذا القانون في تحقيق أهدافه يتوقف على مدى التزامه بمبادئه، فكلما التزم بمبادئه اقترب من تحقيق أهدافه، وكلما ابتعد عن مبادئه ابتعد عن أهدافه وغاياته وفقد مبررات وجوده وما يتمتع به من احترام في المجتمع الدولي.

أما بالنسبة لعلاقة القانون الدولي بالقوانين الأخرى فيمكن إيجازها بما يلي:
أولاً العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني:

يرى عمر سعد الله أن القانون الدولي العام هو "مجموعة القواعد القانونية المقررة للحقوق، والواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي وعلاقة بعضهم ببعض وحماية كرامة الأفراد والشعوب والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول وانماء التعاون بينها".[2]

ما الغنيمي فيرى أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة المبادئ والقواعد التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة في علاقاتها المتبادلة".[3]

ويظهر الارتباط بين القانون الدولي ، والقانون الدولي العام بصورة جلية في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 ديسمبر 1920 الذي نص على أن "مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

---

[1] شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:
. القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 6

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 2002 . ، ص 157

[3]

أ الاتفاقيات الدولية ب العرف الدولي جـ مبادئ القانون العامة د القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام هـ لا يترتب على هذا النص أي إخلال بصلاحية المحكمة في أن تفصل في القضية استناداً الى مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك" [1]

ثانياً العلاقة بين القانون الدولي ، والقانون الدولي لحقوق الانسان: يرى سعد الله عمر أن القانون الدولي لحقوق الانسان "عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية، وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم"[2].

ويتشابه القانونين في أن كل منهما يسعى إلى حماية حقوق الانسان، ويختلفان من النواحي التالية:

أ قواعد القانون الدولي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة، في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى حماية حقوق الانسان في زمني السلم والحرب.

ب يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي بالعديد من الحقوق للتخفيف من آلامهم ومعاناتهم، ومن هذه الحقوق، الحق في الرعاية الصحية، وحق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم، أما قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان فتهتم بمسائل حرية التفكير ، والعقيدة، وتكوين الجمعيات، والحق في التنمية.

ج قواعد القانون الدولي ملزمة لأطراف النزاع، في حين أن قواعد القانون الدولي ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد [3]

ثالثاً العلاقة بين القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي: يتفق القانونان في أن كل منهما يسعى إلى تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها، والعقاب الذي يجب

---

[1] أنظر الفقرة 105 ، فرعية 02 ، النقطة ه، من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد . باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر في 08 جويلية 1996

[2] عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثارالقانونية والسياسية والإستراتيجية . لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 577

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 145.

أن يخضع له عن جرائمه، ويرى شلالدة أن قواعد القانون الدولي الجنائي، تمثل النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي ، فهي تحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية، وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي ، أما قواعد القانون الدولي فتشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي.

رابعاً العلاقة بين القانون الدولي ، والقانون الدولي للّاجئين: اللّاجئ هو كل شخص يجد نفسه، أو يكون خارج بلده الأصلي مهدداً بالتعرض للاعتداءات أو للانتهاك لحقوقه الأساسية، بسبب شخصه، أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى وطنه لأن حكومة بلده غير قادرة، أو لا تريد حمايته[1] .

ويختلف تطبيق كلاً من هذين القانونين على اللاجئ وفقا للاعتبارات التالية:
اللاجئ إلى دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي للاجئين.
اللاجئ الى دولة طرفا في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بالمدنيين، والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أساس أنهم أجانب يقيمون في أرض دولة ليست طرفاً في النزاع .
خامساً العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية: يقصد بالقوانين الداخلية، مجموعة القواعد القانونية التي تطبقها الدول على مواطنيها داخل الدولة. وتبرز العلاقة بين القانون الدولي ، والقوانين الداخلية من خلال ما يلي[2]:

ترجمة التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي .

تبني تشريع داخلي مطابق لمعايير القانون الدولي.

إنشاء هيئة وطنية في مجال القانون الدولي .

ونحن نرى أن علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين علاقة وثيقة وجوهرية، على الرغم من وجود فضاء خاص يعمل من خلاله القانون الدولي ، غير أن علاقته بباقي القوانين هي علاقة

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، الفصل الثالث من الكتاب بعنوان جرائم الحرب، ص ص 259 -310.
[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 147

تكاملية، يستمد منها الكثير من القوة في عمله، ولا يوجد أي تنافر أو تضاد أو تعارض بينه وبين القوانين الأخرى.

المطلب الثاني: الشرعية الدولية للأسلحة النووية

يعتبر استخدام الطاقة الذريّة في الأغراض العسكرية، من أخطر نتائج التطور العلمي الذي عرفه الإنسان في العصر الحديث، كما أنّ مجرد التهديد باستخدام هذا السلاح، يعتبر جريمة دولية. فاستخدام السلاح النووي يؤدّي إلى سقوط ضحايا بشرية أكثر من أي سلاح معروف لغاية الآن، وآثاره المدمّرة على البيئة تستمرّ ردحًا طويلًا من الزمن.

لقد مرّت خلال شهر آب الماضي الذكرى السبعون لإلقاء قنبلة ذرّية على هيروشيما وأخرى على ناكازاكي خلال الحرب العالمية الثانية، وما تزال آثار هذا الحدث حاضرة في وعي الإنسانية وفي ضميرها.

بسبب كارثتي هيروشيما وناكازاكي، شغل موضوع السلاح النووي المحافل الدولية، وأثيرت مسألة شرعية استخدامه أو التهديد به. في ما يلي أضواء على هذه المسألة كما يتناولها القانون الدولي.

الفرع الأول: التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في الميثاق الأممي

أولا: الأمم المتحدة:

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على مبدأي التوازن الدولي والأمن الجماعي، ومع أنه لم يأت على ذكر الأسلحة النووية، فإنّ ديباجته أكّدت ضرورة إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، فضلًا عن كونها تنصّ على عدم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، علمًا أن السلاح النووي يعتبر ذروة هذه القوة.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات (توصيات) حول استخدام الأسلحة النووية، وأهمها القرار 1653 (1961/7/24) الذي يتحدث عن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية بالنظر إلى آثارها المدمرة.

ويشكّل نزع السلاح النووي أو تدميره أقدم أهداف الأمم المتحدة، وهو لم يغب عن اجتماعاتها منذ العام 1959. وإصرار الجمعية العامة على إصدار توصية في موضوع محدد بشكل دوري، يجعل هذه التوصية ملزمة للدول.

خلال أيار 2010، أجمعت 189 دولة على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرّرت الجمعية العامة اعتماد تاريخ 26 ايلول من كل عام يومًا عالميًا للتخلص من السلاح النووي. كذلك، عقد في آذار 2013 مؤتمر وارسو لبحث الآثار الكارثية للأسلحة النووية على الإنسان والبيئة، لكنّ الدول الخمس الكبرى وإسرائيل تغيّبت عنه.

ثانيا: مجلس الأمن:

إتّخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية، وأكّد الحرص على وجوب تخلّص الدول من هذه الأسلحة وضرورة عدم انتشارها، لكنّه لم يتطرق إلى منع استعمالها. إلى ذلك، لم يناقش المجلس الملف النووي الإسرائيلي وما تملكه إسرائيل من قنابل وصواريخ نووية، مع العلم أنّه أصدر عدة قرارات تتعلّق بالملف النووي الإيراني. وقد فشلت الدول العربية في التأثير على وكالة الطاقة الذرية في ما يتعلق بوضع ملف إسرائيل النووي قيد البحث واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

أثير موضوع الأسلحة النووية من باب المادة 51 من الميثاق، والتي تمنح الدول الحق بالدفاع المشروع عن النفس، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي اعتداء. وتشترط هذه المادة أن تكون وسائل الدفاع متوازية مع وسائل الهجوم، على أن تبلّغ التدابير المتخذة إلى مجلس الأمن فورًا[1]

خلال الحرب العالمية الثانية، اعتبر الحلفاء أن المادة 107 من الميثاق تشكّل غطاءً دوليًا لاستكمال العمليات العسكرية التي كانت جارية في أثناء وضعه (الميثاق)، وهكذا تمّ استعمال السلاح النووي ضد اليابان. هذا الغطاء نفسه استخدمه رئيس الولايات المتحدة الأميركية في الحرب على العراق (2003) حين قال إنّ المادة المذكورة ما زالت سارية المفعول. ولكنّ

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 157

الفقهاء يجمعون على أنّ هذه المادة أصبحت بحكم الملغاة بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع معاهدات السلام بين المتحاربين.

الفرع الثاني: الأسلحة النووية في المواثيق الدولية

يتألّف القانون الدولي الإنساني من عدد لا بأس به من المواثيق الدولية والمعاهدات والقواعد القانونية، والأعراف الدولية. ويمكن إيجاز الغاية من هذا القانون بأنّها تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة. وهذه القواعد كانت تميّز بين الصراعات الدولية وغير الدولية. وقد أدى تطور هذا القانون إلى الدمج بين هذين النوعين من الصراعات، وباتت الغاية سبل توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة من دون التركيز على نوع الصراع. والمعاهدات الأساسية في هذا المجال هي:

أولا: معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية:

أقرّتها الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في العام 1948 وأصبحت نافذة في الـ1951، وهي تحمي الجماعات العرقية أو الإتنية أو الدينية أو غيرها من الإبادة، من خلال استهدافها أو تعريضها لخطر جسيم، أو وضعها في ظروف معيشية صعبة أو منع الإنجاب أو نقل أطفال الجماعة إلى مكان آخر. وقد نصّت المادة الثانية منها على ضرورة توافر النيّة الجرمية التي تهدف إلى القضاء على جماعة معيّنة، وهذا ما يصعب التأكّد منه.[1]

ثانيا: معاهدات لاهاي:

إنّ معظم قواعد القانون الدولي الإنساني سبقت طرح موضوع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، علمًا أن كارثة اليابان في أثناء الحرب العالمية الثانية تمّ التعتيم عليها لأسباب مختلفة، لكنّ قواعد لاهاي تمنع استخدام الأسلحة الأقل تأثيرًا والتي لا تقاس بالأسلحة النووية. وإن الإستنتاج بأنّ قواعد لاهاي لا تمنع الأسلحة النووية، يخالف القواعد والمبادئ التي وضعت خلال مؤتمري لاهاي (1899 و1907)، والتي أضيف اليها بند بغاية الأهمية هو بند مارتينيز. ينصّ هذا البند على الآتي: يظلّ المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينصّ

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 120.

عليها هذا البروتوكول أو اتفاقيات دولية أخرى، تحت حماية القانون الدولي العام وسلطانه، كما استقرّ به العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

ثالثا: معاهدات جنيف:

إعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرّخة في 12 آب 1949 والتي عقدت في سويسرا، استنتاجًا وتطويرًا للمعاهدات السابقة، أو تعديلًا لها، بما يتوافق مع الغاية الأساسية لحماية الإنسان من الحروب وآثارها. ثم جاء بعدها البروتوكولان أو الملحقان المؤرّخان في 10 حزيران 1977 لسدّ الثغرات. (الاتفاقية الأولى تتعلق بجرحى الميدان، والثانية تتعلق بجرحى وغرقى القوات المسلّحة في البحر، والثالثة تتعلق بالأسرى، والرابعة تختص بحماية المدنيين في أثناء الحرب وتحت سلطة الاحتلال).

واعتمدت قواعد جنيف في الاتفاقيات الأربعة والملحقَين على قواعد الحماية في مختلف الظروف، كما أن مبدأ مارتينيز أعيدت صياغته في الملحق الأول. ونصّت المواد المشتركة في هذه الاتفاقيات على ضرورة معاملة غير المشتركين بالمعارك معاملة إنسانية. كما نصّت المادة 3 على الارتكابات الجسيمة، وهي تحظّر في فقراتها أ وب وج ود، القتل بأنواعه، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الإنسانية، وإصدار الأحكام والعقوبات من دون محاكمة وغيره.[1]

إنّ مخالفة هذه القواعد تعتبر جريمة دولية تحال أمام القضاء الدولي الجزائي، وتصبح الملاحقة عليها بموجب الصلاحية الشاملة، أي أنه يعود لأي دولة من الأعضاء في المعاهدات، ملاحقة أي دولة ترتكب جرائم مخالفة لهذه المعاهدات، وذلك من دون أن يكون لأي من هذه الدول الأعضاء حق إعفاء الدولة المرتكبة من المسؤولية. ولا بدّ من القول إنّ هذه القواعد أصبحت أعرافًا دولية ملزمة للجميع، وقد وقّعها معظم دول العالم، وبالتالي ينطبق عليها أيضًا قانون المعاهدات. وهذه القواعد قرّرت الحماية للإنسان في أثناء النزاعات المسلّحة، والذي يتعرّض

[1] عبد الله الحبيب عمار، مرجع سابق، ص 79.

لأسلحة أقل ضررًا من الأسلحة النووية، وبالتالي فإنّ الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يخالف القواعد الدولية الراسخة.

وتقتضي الإشارة إلى أنّ القضاء الدولي الجزائي بمحكمته الدائمة، أو بمحاكمه المؤقتة، والتي أنشئت بقرارات من مجلس الأمن، لم تطرح عليها هذه المسألة من قبل، والجرائم الدولية التي يعاقب عليها القضاء الدولي الجزائي هي المخالفات ذاتها التي نصّت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة. أمّا جريمة العدوان فقد تأجّل النظر فيها (نظام روما) إلى مطلع العام 2017.

إلى ذلك، يعتبر التهديد بحد ذاته جريمة ضد السلام، عاقبت عليها محكمة نورمبرغ، وهي جريمة شكلية تكتمل أركانها بمجرّد القيام بها، ولا تحتاج إلى ركن مادي، كما أنّها من أخطر الجرائم تأثيرًا في العلاقات الدولية. لكن في الواقع، قلّما يخلو تصريح أو نشاط للدول الكبرى من تهديد، فيما تتخذ إسرائيل من التهديد نهجًا سياسيًا دائمًا، من دون أن يصار إلى محاسبتها أو تحميلها المسؤولية عن جرائمها في المحافل الدولية السياسية والقضائية.

الفرع الثالث: أحكام محكمة العدل الدولية في ما يخص استخدام الأسلحة النووية

أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تنظر بالموضوع النووي للمرّة الأولى في العام 1973، عندما تقدّمت كل من أستراليا ونيوزيلندا الجديدة بدعوى أمام المحكمة ضد فرنسا بسبب إجراء اختبارات نووية، ولكنّ مسارعة فرنسا إلى إلغاء تلك التجارب التي كانت مقررة في إقليم هاتين الدولتين، جعل المحكمة تحجم عن الحكم بهذه الدعوى لانتفاء موضوعها.[1]

المرّة الثانية كانت عندما تقدّمت منظمة الصحة العالمية بسؤال حول التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، إلا أنّ المحكمة تمنّعت عن إصدار فتوى إلى حين إعادة طرح السؤال من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة لأسباب عديدة، وأصدرتها بتاريخ 1996/7/8. وقد لاقت هذه الفتوى اهتمامًا كبيرًا في الأوساط الدولية ولدى رجال القانون الدولي. استندت المحكمة إلى القانون الدولي الإنساني للقول بعدم مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، إلا أنّها

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 127.

أضافت أنه: «بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي إذا نظر إليه في مجموعه... فإنّ المحكمة لا تستطيع الوصول إلى استنتاج حاسم في ما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاؤها ذاته معرّضًا للخطر». هذه الفتوى تضمّنت اعترافًا بالقانون الدولي الإنساني، ولكنّها أعادت تأكيد هيمنة الدول الكبرى النووية في موضوع يجب إبقاؤه ضمن مبدأ الأمن الجماعي، وفي عهدة أجهزة الأمم المتحدة وخصوصًا مجلس الأمن، في إطار رؤية شاملة تقوم على حل هذه المسألة من خلال القرارات الدولية. فكيف يترك هذا الموضوع لتقرير الدول الكبرى، والعالم يشهد أن رؤية دولة واحدة لمفهوم الأمن أغرقت منطقة الشرق الأوسط بحروب لا نهاية لها؟ ثم إنّه لا يمكن لسلاح له مثل هذه الآثار الكارثية على مصير البشرية أن يحمي دولًا. وقد تساءلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كيف يمكن التصور أنّ استعمال الأسلحة النووية يكون متوافقًا مع متطلبات القانون الدولي الإنساني وقواعده، علمًا أن هذا القانون يضع قيودًا على بعض أنواع القذائف، أو الأسلحة، كالغازات السامة والألغام... التي لا يمكن مقارنة مفاعيلها بمفاعيل الأسلحة التي تدمّر البيئة وتقتل البشر؟

لقد أجرت الدول النووية مفاوضات لا نهاية لها وبذلت جهودًا مضنية حول الملف النووي، إلا أنّ ذلك بقي في إطاره النظري من دون نتائج ملموسة. وبقي الخطر على البشرية محدقًا في ظل وجود حوالى تسعة عشر ألف صاروخ (إحصائيات الأمم المتحدة) وقدرة تدميرية هائلة، في حين أنّ هذه الدول تدقق في موضوعات بسيطة حول حقوق الإنسان وغيرها. كما أنّ هذه الدول تتعامل مع القضايا النووية بانتقائية ليصبح معها وجود الملف النووي الإسرائيلي في خدمة السلام، وملف دول أخرى مثل الملف الإيراني، مصدر خطر على السلام. وهذا ما يستنتج منه أن الدافع أو المحرك لهذه المواقف يرتكز على المصالح الكبرى للدول وليس على الاعتبارات الإنسانية أو غيرها[1].

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 159

المبحث الثاني: العدوان وفعل الدفاع عن النفس

لطالما كان المجتمع الدولي قبل قبل القرن التاسع عشر يعتبر الحرب هي الأصل في العلاقات بين الدول والإمبراطوريات في حين السلام هو الإستثناء أو مجرد إستراحة ، تملك الدول حقا مطلقا في اللجوء إلى الحرب بإعتباره نتاجا لمبدأ السيادة بل وأحد أهم مظاهرها لذالك يمكن لحاكم دولة ما من إعلان الحرب متى ما قدر أن في ذالك تدعيم لسلطانه وخدمة مصالح دولته كما يستلزم تحقيق الإنتصار في الحرب قيام الطرف البادىء بإستخدام كل وسائل وطرق القتال ما يجيز للطرف المعتدى عليه دفع الإعتداء بإستخدام كل طرق ووسائل الحرب، يترتب على هذه المقاربة جواز إتيان الجنود لكل أفعال العنف والقسوة ضد العدو لأنه لا توجد قواعد تنظم الحرب هذا الأمر يأباه المنطق والأديان وقواعد العدل والإنصاف لأنه مدعاة لإقتراف أشد الجرائم جسامة . وعليه قسمنا المبحث هذا إلى مطلبين حيث سنخصص الأول لشروط التي وجب تحققها في فعل العدوان أما الثاني فسنخصصه إلى شرعية الدفاع عن النفس.

المطلب الأول: شروط فعل العدوان

هناك شروط محددة ينبغي ان تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت تسمية الدفاع الشرعي طابعة الشرعي والقانوني حيث ينبغي ان يكون هناك عدوان مسلح حال وقائم بالفعل مباشر على قدر من الجسامة والخطورة وغير مشروع .

أولا : ينبغي ان يكون هناك عدوان مسلح :

ينبغي ان تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل اعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة مثل قيام القوات البرية بغزو اقليم دولة مجاورة او قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى او قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية او العسكرية فوق اقليم دولة مجاورة ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر حدود دولة مجاورة لاثارة الفتن والاضطرابات او لقلب

نظام الحكم فيها او غير ذلك فكل هذه الفروض تشكل عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك [1] .

وبالتالي فان فعل العدوان المسلح لا يعد متوافرا الا اذا اجتمعت فيه عدة عناصر ككمية السلاح المستخدم ونوعيته والصفة العسكرية للعدوان وان معادلة القوة المسلحة مقابل عدوان مسلح المعبر عنها من خلال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يدفع الى الاستنتاج وهو انه لا يمكن الاستناد الى تطبيق واستخدام حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات القريبة او المشابهة مثل [2]

- التهديد باستخدام القوة المسلحة وأيضا أي شكل آخر من أشكال العدوان غير المسلح (العدوان السياسي او الاقتصادي) [3]
- وجود خطر يهدد حياة مواطني الدولة واملاكهم في الدول الأخرى بحيث ان الدولة لا ينبغي ان تأخذ من الاوضاع غير المستقرة في دولة ما والتي يمكن ان تشكل خطرا على مواطنيها مبررا لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس ضد الدولة التي يقيم مواطنوها على أراضيها .
- تهديد لمصالح الاقتصادية للدولة حيث ان الدولة لا ينبغي ان تتخذ من تدابير اقتصادية تتخذ ضدها كمبرر لاستخدام حق الدفاع عن النفس ومثال ذلك ان اسرائيل عمدت الى شن حرب عدوانية ضد مصر في عام 1967 بحجة ان مصر أغلقت مضايق تيران ومنعت مرور المواد الاستراتيجية عبر هذه المضايق فاتخذت اسرائيل من هذه حجة قانونية لشن الحرب .

([1]) Kelsen (H) international L qQqaw studies , collecurity under international Law washington , 1957 ,PP.59 -,1.

([2]) د. ابراهيم مشروب، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان ، حروب اسرائيل ضد لبنان ، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب 1997 ، ص 53-54 .

([3]) تحرك الجيش العراقي باتجاه الكويت يوم 1990/8/2 مستنداً الى عدوان اقتصادي قامت به الكويت ضده وفشلت الطرق السلمية في ايجاد حل له عندما افصحت الكويت على عدم الالتزام بحصتها التصديرية من النفط الخام وانها تصر على حصة مقدارها 1350000 برميل يومياً مما ادى الى انخفاض سعر برميل النفط الى (11 دولار) سبب فائض المنتج وقد قدرت خسائر العراق جراء هذه السياسة بـ (89 مليار دولار) إضافة الى قيام الكويت بسحب نفط من حقل الرميلة بما قيمته 2400 مليون دولار إضافة الى أن الكويت كانت قد استغلت انشغال العراق بحربه مع ايران بزحف تدريجي ومبرمج ضمن الحدود العراقية وصارت تقيم المنشآت العسكرية والمخافر والمنشآت النفطية والمزارع على أرض العراق وكان قد بعث وزير الخارجية العراقي برسالة تضمنت هذه الأمور التي وصفها بالعدوان على العراق الى أمين الجامعة العربية بتاريخ 1990/7/18 .

- للمزيد من التفصيل يراجع الدكتور عمر رضا بيومي ((نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق)) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2000 ، ص 25 .

وهكذا فان حق الدفاع الشرعي ينشأ تجاه بعض صور العدوان فحسب فاذا وقع عمل من اعمال العدوان لا يرقى الى درجة الهجوم المسلح على دولة ما فلا يجوز لها استخدام القوة دفاعا عن النفس لرد هذا العدوان وانما يجوز للدولة ان تلجأ الى مجلس الأمن استنادا الى نص المادة التاسعة والثلاثين بصفة ان ما وقع يشكل تهديدا للسلم او اخلالا به ذلك لانه يجب النظر الى حق الدفاع عن النفس بصفته استثناء من القيد العام بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية [1].

وبالرغم من ان الرأي الغالب في الفقه الدولي يستلزم في فعل العدوان ان يكون عدوانا مسلحا الذي يبرر قيام حق الدفاع الشرعي [2] الا ان هناك اتجاهات مختلفة تعد ان هذا الرأي الغالب محل نظر وذلك ان التطور العلمي ربما يجعل صورا اكثر خطورة للدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة (ومثال ذلك اختراق انظمة الحواسب الآلية المستخدمة في المجال المالي والاقتصادي والاضرار بها بما يؤدي الى افلاس الدولة وتعرضها لمخاطر كبيرة او قيام احدى الدول وتزييف عملة دولة اخرى بكميات كبيرة بما يهز مركز هذه الدولة المالي ويؤدي الى انهيار الثقة الدولية فيها بل ان جرائم الارهاب الدولي قد صارت بديلا عن الحرب التقليدية بين الدول) وبالتالي يخلص هذا الرأي الى انه لا يصح في تقديره حصر شرط العدوان في العمل ذو الصيغة العسكرية وحده بل انه من الاوفق القول بأن اي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة اخرى يكفي لاجازة الدفاع الشرعي ولو لم يكن عملا عسكريا [3] .

ولا اعتقد هنا انه يمكن الموافقة على وجهة النظر الأخيرة بالرغم من الاقتناع التام بخطورة الصور الأخرى للعدوان التي تم الاستشهاد بها وذلك ان العدوان الذي يبرر نشوء حق الدفاع الشرعي هو الاعتداء المسلح الذي يشكل تهديدا للاستقلال السياسي والكمال الاقليمي للدولة فلا يكون أمامها من خيارات اخرى سوى استعمال القوة المسلحة في مواجهة هذا العدوان

واما الصور الأخرى للعدوان فلا يتوافر فيها عنصر الاستعجال او الضرورة وبالتالي يمكن مواجهتها والتصدي لها في إطار القنوات الشرعية كمجلس الامن الدولي ودون ان يعطي الدولة التي وقع الضرر عليها حق استخدام القوة المسلحة في مواجهة عدوان غير مسلح واقع

([1]) د.ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص429 .

([1]) Higgins Rosalyn ,the development of international Law through the poliical organs of the U.N , London , 1963 , p31.

([1]) د. اشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص69-70 .

عليها لان هذا قد يؤدي الى تزايد حدة الصراعات الدولية وانتشارها ولا سيما ان كل دولة وقتها ستمنح نفسها سلطة تقدير خطورة العدوان الواقع عليها وتقدير الرد العسكري الملازم لقمعه وهو ما سيأخذنا في صراعات دولية لا يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها

ولذلك فانا انحاز الى الرأي الغالب من الفقه الذي يستلزم في فعل العدوان ان يكون عدوانا مسلحا لتبرير قيام حق الدفاع الشرعي .

ثانياً : ينبغي ان يكون العدوان المسلح حال وقائم بالفعل :

ينبغي ان يكون العدوان المسلح حال بمعنى ان هذا العدوان قد وقع فعلا ولكنه لم ينته بعد حيث انه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي

واما اذا كان العدوان لم يقع بعد او انه قد وقع وانتهى وتمت اثاره فلا مجال لاثارة حق الدفاع الشرعي حيث يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن الدولي بما حدث وتم او بما سيحدث ويتعين على مجلس الامن في مثل هذه الحالة اتخاذ الإجراءات والتدابير المتبعة بصفته انه صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات .

وعلى هذا الاساس فانه لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى ولو كان وشيك الوقوع [1] وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي حيث ينشأ حق الدفاع الشرعي في القانون الأخير سواء اكان العدوان حالا أم وشيك الوقوع وإما في القانون الدولي ووفقا لنص المادة 56 من الميثاق فانه لا يثور حق الدفاع الشرعي والا اذا كان العدوان محتملا حالا [2] وسبب هذا الاختلاف هو طبيعة العلاقات الدولية وخطورة الاثار المترتبة على استعمال الحق في الدفاع الشرعي لان القول بعكس ذلك معناه اعتبار مجرد حيازة الدولة لأسلحة فتاكة مثل الأسلحة النووية مطويا على هجوم مسلح يبرر الدفاع الشرعي [3] وهو أمر غير منطقي وغير مقبول لان كل دولة لها مطلق الحرية في إعداد نظم تسليحها والدفاع عن نفسها .

---

(1) Jessup Philip : Amodren Law of nations . 1968 PP165 -166 وهذا ماتذرعت به اسرائيل في عدوانها على مفاعل تموز النووي السلمي العراقي عام 1981 .

(2) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مصدر سابق ، ص 186 .

(3) د.اشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص71 .

وكما ان الحق في الدفاع لا ينشأ في حالة العدوان المحتمل ومواجهة الخطر المستقبل حتى لو كان الخطر المستقبل منطويا على تهديد صريح او ضمني باستخدام القوة المسلحة كأن توجه دولة انذارا الى دولة اخرى لتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة المسلحة في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك الشروط ففي مثل هذه الحالة يكون بامكان الدولة التي وجه اليها التهديد التقدم بشكوى الى مجلس الامن لاتخاذ ما يراه كفيلا في هذا الصدد وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك قياسا على ما هو قائم في القانون الداخلي من استطاعة المهدد اللجوء الى السلطات العامة لكفالة حمايته[1].

وبالرغم من ذلك فقد ذهب اتجاه في الفقه الدولي الى عدم التقيد بحرفية هذا الشرط وإباحة الدفاع الشرعي حتى في حالة عدم وجود عدوان حال واقع على الدولة مستندين في ذلك الى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي تعطي للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية وقبل وقوع العدوان وتجريد العدو مما يملك من وسائل القوة حتى ولو كان الخطر غير حال وإنما قد يقع مستقبلا كما يجوز استخدام الدفاع الشرعي لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة بل ان الدفاع الشرعي جائز من وجهة نظرهم لرد عدوان قد يقع بعد خمسين عاما للأجيال القادمة [2].

ثالثاً : ينبغي ان يكون العدوان المسلح مباشر :

يشترط ايضا في فعل العدوان ان يكون من قبيل العدوان المباشر حيث تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة [3] ويقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد (استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة اخرى) [4] فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي بصفتها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد اقليم دولة أخرى او سفنها او طائراتها او قواتها ايا كان نوع الاسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين [5] .

([1]) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دون رقم طبعة ، دار النهضة ، القاهرة 1999 ، ص 63 .

([2]) وهذا ما اعتمدت عليه U.S.A في عدوانها السافر على العراق في آذار 2003 والذي انتهى بتدمير هذا البلد واحتلاله .

([2]) Kelson (Hans) ,principles of international Law ,new York , 1952 ,p70.

([3]) د. كمال حماد _ النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1997 ص 31 .

([4]) د. محمد محي الدين عوض ، دراسات القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، الاعداد (1، 2،3،4) سنة 1965 ص 507-511 .

أما ما يراد بالعدوان المسلح غير المباشر فهو تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في اية دولة حيث ان المعتدي هذا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب او الوطنيين الذين يعملون لحسابه الى هدم الكيان السياسي للدولة المعتدى عليها وذلك باستخدام القوة المسلحة [1].

وبالنسبة لهذا النوع من العدوان المسلح غير المباشر فقد ذهبت بعض الآراء الى ان الحق في الدفاع الشرعي ينشأ في مثل هذه الحالة ايضا مستندين في دعم وجهة نظرهم الى نص المادة 51 قد جاء عاما ، فضلا عن انهم يستنتجون من بعض الممارسات الدولية ما يؤيد رأيهم ، من ذلك مثلا ما حدث عندما كانت حكومة الصين الشعبية تقوم بارسال المتطوعين الى كوريا وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة سببا لادانة حكومة الصين المركزية بقرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول فبراير سنة 1951[2] .

الا إنني لا اعتقد انه يمكن استخلاص ذلك الحكم من تلك الواقعة لان الامر يتعلق هنا بادانة حكومة الصين بسبب ارتكابها عمل من أعمال العدوان المسلح غير المباشر لكن القضية المطروحة هنا ليس دراسة ما اذا كان العدوان غير المباشر هو فعل غير مشروع أم لا (وهو فعل غير مشروع) لكن الأمر يتعلق هنا بكون أعمال العدوان غير المباشر تبرر قيام الحق في الدفاع الشرعي ام لا وهو ما لا يمكن استخلاص ما يؤكده او يدعمه من القضية السابقة .

ولهذا فقد ذهب الرأي الراجح والسائد والذي اتفق معه الى ان الدفاع الشرعي لا يكون الا في مواجهة عدوان مسلح مباشر ترتكبه الدولة المعتدية ومما يدعم هذا الرأي ما حدث في قضية خليج الخنازير في كوريا سنة 1961 ففي شهر نيسان تأمر عدد من المتمردين الكوبيين للإحاطة بحكم الرئيس فيدل كاسترو ، مستفيدين من دعم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تولت أمر إمدادهم بالسلاح وتدريبهم في قواعد في فلوردا وغواتيمالا وعندما تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء المتمردين وقتلت معظمهم قامت بتقديم شكوى الى الجمعية العامة للامم المتحدة متهمة U.S.A بارتكاب عدوان غير مباشر ضدها ، فاكتفت

([1]) وهذا ما قامت به U.S.A ودول اخرى ذلك خلال الفترة الواقعة ما بين 1991 وحتى العدوان على العراق عام 2003 .
([2]) د.حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص 64 .

الجمعية العامة باتخاذ قرار دعت فيه اعضاء الأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بازالة التوتر بين الدولتين المتنازعتين [1] .

رابعاً : ينبغي ان يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة :

فليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي ، ولا سيما اذا كان فعل الاعتداء بسيطا ولا يتسم بالخطورة الملحة ، حيث يمكن معالجته والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوة المسلحة ومثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة والخطورة إطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي لدولة الأخرى فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء الى الطرائق السلمية لتسويته واقتضاء التعويض .

ولابد من الإشارة هنا الى ان اشتراط الجسامة والخطورة في فعل العدوان هو أمر لا يتطلبه القانون الداخلي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي وعلة الاختلاف بين القانونين هو الخطوة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية فالعنف ولو استعمل باسم حق الدفاع الشرعي قد يثير حربا ، ولذلك كان من الضروري ان نقدر الضرورة بقدرها ، وان تتسامح الدول اذا كان الاعتداء يسيرا ، وخاصة اذا كان اصلاحه مستطاعا والا تستعين الدولة بالدفاع الشرعي الا اذا كان الاعتداء على درجة كافية من الجسامة [2].

ويشير الواقع الدولي الى حالات كثيرة استندت فيها الدول الى حوادث حدودية بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة تحت ذريعة استخدام الحق في الدفاع الشرعي ومثال ذلك رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من اسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية لكونها ادنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته اسرائيل ورفضت الامم المتحدة تبعا لذلك تمسك اسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956 [3] .

([1]) د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار النهضة المصرية ، 1973 ، ص 391 .

([1]) د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير / كلية القانون _ جامعة الموصل للسنة الدراسية 2000- 2001 تحت عنوان التدخل والدفاع والشرعي ، مجموعة محاضرات غير منشورة .

([2]) د.اشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص61 .

خامساً : ينبغي ان يكون فعل العدوان غير مشروع :

يشترط أخيرا في فعل العدوان ان يكون عملا غير مشروع اي انه يشكل جريمة دولية وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد الاجرام الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي [1]

وتطبيقا لهذا الشرط فان من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز ان يحتج ضد من ياتيها بالدفاع الشرعي ، وهذا ما يعبر عنه بأنه لا دفاع ضد دفاع وهو ما كانت قد أشارت اليه محكمة نورمبرج التي انعقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين وذلك عندما اكدت بحكمها (ان من يلجأ الى الحرب العدوانية يفقد حق الادعاء بحق الدفاع عن النفس وذلك استنادا الى مبدأ مستقر في القانون الجنائي وهو انه لا يجوز الادعاء بالدفاع عن النفس وبمواجهة الدفاع عن النفس) .

وبذلك فلا يجوز المعتدي ان يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدي عليه محتجا بالدفاع الشرعي لأن فعل الدفاع مشروع ولكن يجوز الدفاع اذا تجاوز المدافع حدود الدفاع لأن التجاوز في استخدام حق الدفاع هو عدوان يعطي لمن اتخذ في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي [2].

وتطبيقا لذات المبدأ لا يجوز الدفاع ضد أفراد او هيئات تنفذ قرارا صادرا من سلطة دولية كإجراءات التي تنفذ بناء على قرار من مجلس الامن وفقا للمادة 39 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة [3].

كما انه لا يجوز التذرع بالدفاع في مواجهة الأشخاص او الجماعات او الدول التي تستخدم القوة المسلحة بغية الوصول الى حقها في تقرير مصيرها ، بصفة ان الحق في تقرير المصير هو من الحقوق المكفولة والمحمية بموجب قواعد القانون الدولي الذي وضع الضوابط والقواعد الكفيلة بالوصول الى الحق بما في ذلك استخدام القوة المسلحة .

ومن هنا يتضح لنا بطلان الادعاءات الاسرائيلية المتكررة أثناء عدوانها على لبنان بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي بسبب تعرضها لعدوان من جانب عناصر حزب الله وبقية فصائل المقاومة الوطنية اللبنانية من خلال اطلاق صواريخ الكاتيوشا على الاراضي اللبنانية

([1]) د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص61 .
([2]) د. اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص69 .
([3]) د. محمد علي محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص319 .

العربية المحتلة من قبل اسرائيل فعلى الرغم من ان هذه الادعاءات الاسرائيلية تلقى عادة كل التأييد والموافقة من جانب العديد من الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية كما حدث عقب العدوان الاسرائيلي على لبنان في تموز /2006 وهو العدوان المعروف باسم عملية الصيف الساخن حيث حاولت الدول الغربية إبعاد مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره في تقرير خطورة الوضع الناشئ بحجة أن اسرائيل تقوم بالدفاع عن نفسها في وجه عدوان تعرضت له ، وهكذا فقد عدت الولايات المتحدة الأمريكية أن عدوان الصيف الساخن الاسرائيلي على لبنان إنما هو ممارسة مشروعة لحق الدفاع الشرعي ، حيث أعلنت وزارة الخارجية الامريكية خلال العدوان الاسرائيلي أن الموقف الامريكي (لا يزال على حاله وهو أن حزب الله وهجماته سبب زيادة التوتر في المنطقة .. وان العنف في المنطقة انما يعود الى هجمات الكاتيوشا من حزب الله على شمال اسرائيل وقيام حزب الله باختطاف جنديين اسرائيلين من شمال اسرائيل وأن اسرائيل بدأت ترسم خارطة الشرق الأوسط الجديد).

ومن الواضح تماما بطلان الادعاء لان أعمال حزب الله هو جزء من اعمال المقاومة ضد الاحتلال الاسرائيلي غير المشروع لقسم من الأراضي اللبنانية ، وهي بالتالي لا تشكل اعتداء على اسرائيل بل هي حق مشروع بموجب القانون الدولي ضد العمل الأساسي غير المشروع والمتمثل بالاحتلال الاسرائيلي للأراضي اللبنانية (مزارع شبعا) وبالتالي فان العدوان الاسرائيلي ليس ممارسة مشروعة لحق الدفاع عن النفس بل امعانا في التعدي على السيادة وخرق لأحكام شريعة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع عن النفس

ان تعرض الدولة لعدوان مسلح يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان ، الا أن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه لكي لا يساء استخدام هذا الحق مما يؤدي الى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية لذلك فان هناك ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع لكي لا يفقد شرعيته ليتحول الى عدوان يدخل في دائرة الحظر والاجرام وقد عرضت الضوابط والقيود على النحـو الاتي :

أولا – ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة:

بمعنى أنه اذا وجدت وسيلة اخرى لصد العدوان ورده غير استخدام القوة المسلحة كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذ أن تتبع تلك الوسيلة بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي .

فالقانون الدولي عندما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فإنه عني أيضا بوضع كافة القواعد والضوابط الكفيلة بالالتزام بهذا الحظر فلم يعط للدولة حق الخروج على هذه القاعدة الدولية الآمرة الا في أضيق الحدود ، وكحل أخير اذا تعذرت الوسائل الأخرى الكفيلة برد العدوان وردعه وعلى هذا الاساس اذا كان بوسع الدولة المستهدفة بالعدوان أن تبادر الى طلب العون والمساعدة من المنظمة الدولية لرد العدوان الواقع عليها فإن حقها في الدفاع الشرعي لا ينشأ في مثل هذه الحالة [1] ولو بادرت باستخدام القوة فان استخدامها هذا لا يمكن تبريره او القبول به كسبب من اسباب الاباحة في جريمة العدوان بل إنه من قبيل أفعال العدوان المستوجبة للمساءلة القانونية .

ولكن لابد من الإشارة في هذا الصدد الى أننا عندما نتحدث عن أن الدفاع ينبغي ان يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان فإننا نعني بذلك أنه الوسيلة الوحيدة الممكنة بالفعل والمشروعة والتي تكفل الحفاظ على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها فاذا وجدت وسائل أخرى لا تتمتع بتلك الصفات فإن هذا لا يحرم الدولة المستهدفة بالعدوان من استخدام حقها في الدفاع الشرعي ومثال ذلك أن تبادر دولة بشن العدوان على دولة اخرى بهدف اجبارها على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية (كأن تطالبها بالتنازل عن منطقة حدودية متنازع على ملكيتها فيما بينهما او تطلب منها تسليم أحد رعاياها ودون اتباع الأصول القانونية ..) ففي مثل هذه الحالة لا يمكننا أن نسلب الدولة المستهدفة بالعدوان من حقها في الدفاع الشرعي بحجة أن هناك وسيلة أخرى لرد العدوان الواقع عليها وذلك اذا ما بادرت الى القبول بمطالب الدولة المعتدية (فتنازلت عن جزء من ارضها او سلمت احد رعاياها) فمثل هذا الرضوخ قد يمنع بالفعل العدوان ويوقفه الا انه لا يمكننا عده احد الوسائل التي من شأن توفرها أن يسلب الدولة حقها في الدفاع الشرعي ، لان الوسيلة التي ينبغي أن تعتد بها كسبب سالب لحق الدولة في الدفاع الشرعي يجب أن تكون وسيلة ممكنة بالفعل ومشروعة وتحافظ أيضا على حقوق

---

[1] Bowett D.W " self – defence in international Law , university of manches ters at the un press , 1985 .P234 .

الدولة وسلامتها واستقلالها وكرامتها أيضا والا فان الحق في الدفاع الشرعي يظل قائما ومتاحا [1] .

ثانيا – ينبغي ان يتم توجيه فعل الدفاع الى مصدر العدوان المسلح :

وهذا ما يعبر عنه بالقول أن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه الى مصدر الخطر ، ومصدر الخطر في فعل العدوان هي الدولة التي قامت بشن هذا العدوان وبالتالي لا يجوز ان يكون فعل العدوان صادر عن دولة فيما يتم توجيه الرد الى دولة أخرى وإلا كان الرد عدوانا في مثل هذه الحالة .

وايضا لا يجوز أن يؤدي ممارسة حق الدفاع الشرعي الى خرق حياد دولة غير مشتركة بالعدوان اذ يعد مثل هذا العمل جريمة دولية ولا يمكن تبريره او قبوله تحت ستار الدفاع الشرعي الذي يشترط ان يوجه الى مصدر فعل العدوان وهذا ما حدث اثناء الحرب العالمية الاولى حيث انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا المكفول بموجب معاهدة 1830 وحياد لكسمبورغ بموجب معاهدة 1867 وذلك تحت ستار الدفاع الشرعي [2].

وهنا لابد من الإشارة الى المقصود بمصدر العدوان المسلح ليس فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة لشن العدوان على دولة أخرى بصفة ان هذه ليست هي الصورة الوحيدة للعدوان المسلح ، حيث أن مصدر العدوان المسلح يشمل أيضا الدولة التي تقدم اقليمها لاستخدامه من جانب الدولة المعتدية وهذه الحالة هي احدى حالات العدوان التي اشارت اليها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان ومثال ذلك سماح بريطانيا بمرور الطائرات الاميريكية في إقليمها الجوي عندما كانت في طريقها لشن عدوانها على ليبيا سنة 1986 ففي مثل هذه الحالة ينشأ حق الدفاع الشرعي لليبيا ليس فقط في مواجهة الولايات المتحدة الامريكية وإنما أيضا في مواجهة بريطانيا التي كانت شريكا بفعل العدوان المسلح من خلال السماح باستخدام إقليمها لشن العدوان [3] .

وهكذا فإن عبارة – صد العدوان المسلح – لا تعني فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة وإنما ينبغي تفسيرها بصورة تنسجم وتتوافق مع توصيف الجمعية العامة الى قرار

([1]) على هذا فان طلب الرئيس الأمريكي بوش من الرئيس العراقي الراحل ونجلية الراحلين الخروج من العراق خلال 48 ساعة لتفادي هجوم مسلح يقع على العراق لايعد القبول به وسيلة ممكنة ومشروعة تسلب حق العراق في الدفاع الشرعي وذلك في 2003/3/17 .

([1]) د. رياض الصمد ، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1999 ، الطبعة الاولى ص29 -30 .

([1]) د. خليل ابراهيم حسونه ، الأرهاب الأمريكي ، الدار الأمريكية للنشر والتوزيع والاعلان ، ليبيا ، ط1 ، 1985 ، ص202

تعريف العدوان وهذا التفسير الذي يوصلنا الى إعطاء الدولة المعتدى عليها حق استخدام القوة باسم الدفاع الشرعي في مواجهة دولة – او دول – لم تشارك في فعل العدوان من خلال استخدام قواتها المسلحة بصورة مباشرة وإنما سهلت فعل العدوان ويسرته بوسائل أخرى [1] .

ثالثا – ينبغي أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن :

حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتا وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي الى ان يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا ما هو واضح في نص المادة 51 من الميثاق والتي أشارت الى ان الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي (الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) .

ومن الواضح تماما ان هذا الشرط يبدو منطقيا بصفة ان مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المكلف برد العدوان وحفظ السلم والأمن الدولي وبالتالي فان اختصاص الدولة هنا هو اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص او بصلاحية أعمال الوكالة او النيابة عند غياب الأصيل في القيام باعمال الدفاع وبالتالي يتعين على الدولة المدافعة هنا ابلاغ مجلس الأمن فورا بوقوع العدوان وبتدابير الدفاع التي اتخذتها وبذلك ينتهي حقها في الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن ومباشرته لصلاحياته [2] .

ولكن لابد من الإشارة طبقا الى ان تدخل مجلس الأمن لا يتم عادة بالسهولة والسرعة المفترض تحققها في مثل هذه الحالات اذ ان تدخل المجلس يظل محكوما بعدة اعتبارات كمدى التوافق بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وإمكانية استخدام حق النقض VITO من قبل احدها هذا فضلاً عن أن على المجلس أن يقرر طبقا للمادة –39 – من الميثاق ما اذا كان قد وقع عدوان من عدمه ، ومن ثم يتعين عليه أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41 / 42) من الميثاق [3] .

([2]) من الثابت أن دولة الكويت كانت الجسر الأرضي الذي عبرت من خلاله القوات الأنكلوامريكية الغازية لتدمير العراق واحتلاله ، كما جعلت كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية اجوائها مفتوحة امام قاصفات دول العدوان كذلك سمحت جمهورية مصر العربية بعبور حاملات الطائرات والسفن عبر قناة السويس ، وعلى هذا فإن هذا الدولة مشتركة اشتراكاً مباشراً في العدوان على العراق ومسؤولة عن النتائج الكاريثية التي حلت بالعراق جراء هذا العدوان .

(1) Brownlie , the use of force in self – defence , B-Y-B-I.L VOL , 37 , 1961 P. 183 .

([2]) وهنا نلاحظ الاختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهو الإختلاف الذي يمليه طبيعة المجتمع الدولي ، فهو مجتمع برغم كل ما أصابه من تنظيم قانوني تنقصة السلطا العليا المهيمنة على شؤون أعضائه على عكس المجتمع الداخلي ذي التنظيم المحكم الدقيق والذي يتجلى أثره في مثل هذه الحالة حيث تسارع السلطة العامة المحلية الى التدخل ووضع الأمور في نصابها تحقيقاً للأمن العام الداخلي ، انظر هذا في : د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص72 هامش (1) .

وبالتالي فان كل هذه الإجراءات قد تستغرق فترة طويلة نسبيا بل ان المجلس في كثير من الأحيان يظل عاجزا عن اتخاذ أي من هذه التدابير والإجراءات بسبب عدم التوافق بين أعضائه والاعتبارات السياسية التي تهيمن عليه ولذلك فان حق الدولة في الدفاع الشرعي يظل قائما طوال تلك المدة وخلال هذه الفترة ينبغي علينا أن نميز هنا بين حالتين :

الحالة الأولى – أذا كانت أعمال العدوان المسلح غير مستمرة : وذلك بأن تقوم الدولة المعتدية باستخدام قوتها المسلحة لشن العدوان لفترة مؤقتة ومحدودة ثم تتوقف عنها فهنا ينشأ للدولة المعتدية عليها حق الدفاع الشرعي ويكون لها حق الرد الفوري على أعمال العدوان لحين توقفه حيث انتهى حقها في الدفاع الشرعي بمجرد توقف العدوان .

وعلى هذا الاساس اذا قامت القوات المسلحة باجتياح إقليم دولة أخرى فإنه يمكن للدولة المعتدى عليها هنا دفع العدوان بالتصدي لهذه القوات او بعمل غارات جوية على إقليم الدولة المعتدية فاذا انسحبت قوات الدولة المعتدية وتوقف العدوان فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار في استخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي.

الحالة الثانية – اذا كانت أعمال العدوان المسلح مستمرة ففي مثل هذه الحالة لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليها من اجل العمل على وقف العدوان او العمل على عدم تمكينه من ان يحقق نتائجه الإ في حالة واحدة وهي إبلاغ مجلس الأمن الدولي الذي يتدخل ويباشر مسؤلياته في حفظ السلم والأمن الدولي [1] .

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ان سقوط حق الدولة في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن هل هو سقوط نهائي وتوقف نهائي لحق الدفاع الشرعي وبغض النظر عما تنتهي إليه جهود المجلس لحل النزاع وازالة اثار العدوان ونتائجه ؟

ام ان الدولة المعتدى عليها يمكن ان تسترد حقها في الدفاع الشرعي اذا ثبت عجز وفشل مجلس الامن في أداء المهمة المناطة به ؟ [2]

فلو تعرضت دولة لعمل عدواني نتج عنه احتلال جزء من أراضيها ثم تدخل مجلس الامن وفشل في انهاء اثار العدوان ورد الارض المحتلة فهل تسترد الدولة حقها في الدفاع الشرعي ؟ ام انه يتعين عليها ان تلتزم وتنتظر جهود المجلس ومساعيه للتسوية ؟

([1]) د. سعيد سالم الجويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم ، مصدر سابق ، ص 109-110 .

([1]) Rostow (Eugene): the Gulf Crisis in international and Foregn Relations Low , continued – until What ? En for Cement action or collective Self – defense ? A.J.I.L.VOL 85.July .1991.pp.510-511

يذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي التقليدي الى انه ليس للدولة استخدام القوة لاسترداد حقها – بمعزل عن مجلس الامن بعد تدخله – وبالتالي فإنه يعد أن الاعمال التي تقوم بها دولة ما لاسترداد جزء من اقليمها لها حق السيادة القانونية عليه انتزع منها في حرب اعتداء غير مشروعة أعمالا عدوانية وليست من قبيل اعمال الدفاع الشرعي لان اعمال الاسترداد هذه تتم بعد انتهاء أعمال العدوان [1].

ويذهب رأي آخر الى أن أعمال الاسترداد هذه تعد مشروعة دفعا للخطر الذي يتعرض له كيان الدولة المعتدى عليها ويذهب البعض الى ان الاسترداد يعد مشروعا في مثل هذه الحالة ولكن ليس بوصفه من اعمال الدفاع الشرعي – الذي انتهى بتدخل مجلس الامن ولكن لأن(استرداد الحق المشروع)هو مبدأ جدير بأن يرسى في قواعد القانون الدولي المعاصر [2].

والذي اعتقده في هذا الصدد هو أن فعل الدفاع يكون مؤقتا لحين تدخل المجلس وهو يتوقف بتدخله ولكنه لا يسقط بل ان الدولة المعتدى عليها تسترد حقها في الدفاع المشروع اذا ثبت عجز المجلس عن أداء دوره وانهاء آثار العدوان ونتائجه لان مجلس الامن الدولي في مثل هذه الحالة يكون ملتزما بتحقق نتيجة (وهي منع العدوان وانهاء آثاره) وليس مجرد بذل عناية ، فاذا فشل في تحقيق هذه النتيجة فان الدولة المعتدى عليها تسترد حقها في الدفاع الشرعي ، ويكون لها استخدام القوة لاسترداد حقها ولا سيما ان فعل العدوان لا يتحقق فقط بالاستخدام المستمر للقوة المسلحة ، وإنما يعد الاحتلال وضم الأراضي المحتلة من قبيل العدوان المستمر التي تعطى للدولة حق الدفاع الشرعي طالما أن الدولة المعتدية مستمرة بفعلي الضم والاحتلال وهو ما كان قد أشار اليه قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1974 والذي كان قد عد بموجب المادة 3 فقرة أ من ضمن حالات العدوان (أي احتلال عسكري ولو مؤقت وكذا كل ضم بالقوة لاقليم او جزء من اقليم دولة اخرى)

وبالتالي فإن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الاراضي أو ضمها هو من قبيل حالات العدوان المستمر التي تبرر استمرار حق الدفاع الشرعي ولو توقفت العمليات العسكرية

([2]) د.عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ليبيا ، 1989 ، ط1 ،ص157 .

([3]) د.عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص 157

المتبادلة بين الجانبين فاذا ترافق هذا الضم او الاحتلال مع ثبوت عجز المجلس عن انهاء حالة العدوان المستمر هذه فان الدولة المعتدى عليها تسترد مجددا حقها في الدفاع الشرعي .

وهو ايضاً الحق المقر قانوناً وشرعاً للعراق فعلى الرغم من إعلان بوش بتوقف العمليات العسكرية في العراق اعتباراً من 5/16 /2003 فإن للشعب العراقي حق الدفاع الشرعي .

وهو الحق المكفول لسورية في مواجهة اسرائيل بسبب استمرار احتلال أراضي الجولان السورية فعلى الرغم من ان هذا الاحتلال قد تم اثر العدوان الاسرائيلي سنة 1967 وبالرغم من ان اسرائيل كانت قد أعلنت ضم الجولان الى اسرائيل سنة 1981 وتدخل مجلس الامن الدولي منذ ذلك الحين واكتفائه بإصدار القرارات التي لا تنفذ فان اسرائيل مازالت حتى الآن (سنة 2007) مستمرة باحتلال أراضي الجولان السوري في ظل سكوت مجلس الامن الدولي وعجزه عن إنهاء هذا الاحتلال الذي يشكل عدوانا مستمرا ويحفظ لسوريا حقها في الدفاع الشرعي

ويثبت عجز المجلس وفشله من خلال عدة مؤشرات ودلائل منها :

عجزه عن اتخاذ قرارات ملزمة بشأن وقوع العدوان ومواجهته او عجزه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات ومضي فترة زمنية طويلة دون تحقيق أي نتيجة ايجابية ، وإعلان الدولة المعتدية رفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم اعترافها بقرارات مجلس الامن التي صدرت وعدم ابداء الاستعداد لتنفيذها .

ففي مثل هذه الحالات يكون عجز المجلس واضحا ومن غير المنطقي ان نطلب من الدولة المعتدى عليها ان ترضخ للعدوان وان تسلم بالنتيجة التي تمثلت في اغتصاب جزء من أقاليمها وانتهاك سيادتها أو حتى إنهاء مؤسساتها بشكل كامل واحتلالها كما حدث في العراق حيث وقف مجلس الأمن عاجزاً بل تحول الى مؤسسة أمريكية يبرر أفعال إدارتها ويعمل على إيجاد تشريعات تتلائم مع صفات هذه الأعمال .

ومما سبق أخلص الى أن فعل الدفاع لا يتسم بالضرورة – بالصفة المؤقتة – ولا يسقط بشكل نهائي بمجرد تدخل مجلس الامن بل ان صفته المؤقتة وسقوطه بشكل نهائي هما أمران منوطان بما يسفر عنه تدخل مجلس الامن مع ضرورة مراعاة الضوابط الاتية لاسترداد – الدولة حقها في الدفاع الشرعي برغم تدخل مجلس الامن الدولي :

أ- أن يكون قد تم انتهاك حق مشروع للدولة وفقا لقواعد القانون

ب- ثبوت فشل مجلس الأمن في إعادة الحق المغتصب الى الدولة صاحبة الحق فيه

ت- استمرار المعتدى في عدوانه وعدم رضوخه لإحكام المواثيق الدولية التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية

ث- ان يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة

وبذلك فانني اتفق في هذه القضية مع الرأي الذي أورده الدكتور ابراهيم العناني والذي اشار الى انه في حالة فشل مجلس الامن في القيام بمسؤلياته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الاعتداء وبالتالي فشل الأمم المتحدة عموما في حفظ السلم والأمن الدولي فانه من الطبيعي في مثل هذه الحالة ان نعترف للمعتدى عليه بأن يستعيد حقه في اتخاذ أعمال الدفاع عن نفسه حتى ينتهي الاعتداء الواقع عليه بشرط ان تظل أعمال الدفاع الشرعي ممارسة في اطار قواعد القانون الدولي العام ويشير الدكتور العناني الى انه من تطبيقات مثل هذه الحالة حرب السادس من تشرين الأول 1973 التي شنتها مصر وسورية وبدعم عراقي مؤثر ضد اسرائيل لاستمرار احتلالها لأراضي من كل منهما منذ عام 1967 وذلك بعد فشل مجلس الامن والأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما في انهاء هذا الاحتلال [1]

رابعا – ينبغي أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة:

ويقصد بشرط التناسب هنا أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان لأنه اذا كان للدولة الحق في رد العدوان فإنها مقيدة بشرط الا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بطريقة تكشف عن سوء نيتها ورغبتها في الانتقام [2].

وهذا الشرط مستمد من القواعد المطبقة في إطار القانون الداخلي والمعيار المتبع في قياس حجم التناسب في ذلك القانون هو معيار الشخص المعتاد بمعنى وضع الشخص المعتاد –الطبيعي مكان المعتدى عليه ان كان قد استخدم نفس الوسائل او اقل منها فيكون بالتالي معيار التناسب متحققا ، وإما اذا كان ما قام به زيادةً على ما قام به الشخص المعتاد فان هذا

([1]) د. ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، 1997 ، ص 96 – 97 .

([1]) د. ابراهيم العناني و د. علي ابراهيم ، المنظمات الدولية _ النظرية العامة _ الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ،ص102-103 .

يعد تزيدا وهو يدخل بالتالي في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته .

وفي اطار القانون الدولي فاننا نطبق المعيار نفسه حيث يقاس مسلك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة وضعت في ظروف الدولة المعتدى عليها نفسها ثم ينظر الى تصرف الدولة ضحية العدوان فإذا كان ما قامت به للدفاع يتناسب مع ما تعرضت له اعمال العدوان او اقل منها درجة فان التناسب يعد متحققا في مثل هذه الحالة واما اذا كان ما قامت به يزيد عن اعمال العدوان فان تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع الى دائرة العدوان فما قامت به الولايات المتحدة وحلفاؤها الذين يزيدون عن 33 دولة بجيوشها ليلة 16-17 /كانون الثاني من عام 1991 وما تلاها من أيام و ليال يعد تجاوزاً لحالة الدفاع الشرعي وعدواناً مقصوداً على العراق ، حيث أن ضرب الجسور ومحطات توليد الكهرباء وإسالة الماء وبدالات الهاتف في عموم العراق من شماله وحتى جنوبه فضلاً عن ضرب معسكرات الجيش ومقراته والقواعد الجوية في مناطق بعيدة عن خط المواجهة مع الجيش العراقي لا يعد من قبيل قطع خطوط الإمدادات بل يعد عدواناً مباشراً .

فضلاً عن ذلك فإن استهداف المدنيين بشكل سافر خاصة ما حدث ليلة 13/شباط /1991 من ضرب ملجأ العامرية الذي كان يضم نساء وأطفال ومسنين يكشف عن حقد وثأرية تبتعد كلا البعد عن موضوع الدفاع الشرعي .

ولكن لابد من الإشارة في هذا الصدد الى ان هذا الشرط لا يعني [1] التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع بحيث ان اختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة العدوان قد يكون هو الامر المطلوب والواجب توفره – في بعض الاحيان – لإضفاء طابع المشروعية على فعل .

فلو استخدمت الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة محظور استخدامها ومخالفة لقوانين وعادات الحروب فان الدولة المعتدى عليها ليس لها ان تستخدم مثل تلك الاسلحة المحرمة دوليا حتى لو تم ذلك تحت حجة التناسب لان استخدام تلك الاسلحة بحد ذاته يشكل جريمة دولية وبالمقابل لو كانت هناك عصابات مسلحة تتسلل من اقليم دولة مجاورة بحيث ترتكب اعمالها ليلا من قتل وتدمير وسلب ونهب ثم تعود الى قواعدها المتواجدة فوق ارض الدولة المجاورة فان التناسب هذا لا يعطي للدولة المعتدى عليها الحق في ارسال عصابات مسلحة

([1]) د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص 45 .

من النوع نفسه والعدد ومزودة بالأسلحة نفسها لترتكب ذات الجرائم كما ان التناسب لا يتحقق هنا باستخدام المدفعية والطائرات في قصف مركز تلك العصابات لأن هذا يعد تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي بصفة ان الاسلحة غير متناسبة وإنما يتم التناسب من خلال السماح للدولة المعتدى عليها بمطاردة هذه العصابات – داخل حدودها – وأخذ الحيطة في حماية تلك الحدود وتمنع تسلل هذه العصابات [1].

وهكذا فان المقصود بشرط التناسب هنا العلاقة بين التصرف الذي تلجأ إليه الدولة والهدف الذي تريد تحقيقه (والذي يتمثل في الدفاع الشرعي بدفع العدوان او ايقافه) وبالتالي فان التناسب هذا هو تناسب من نوع خاص لا ينصرف الى المقارنة بين العدوان المسلح في حد ذاته – وبين تصرف الدولة المعتدى عليها ، بل ان التناسب في حالة الدفاع الشرعي يهتم بالنتيجة او الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي وليس بمضمون او قوة العمل ذاته او حتى كيفية تحقيقه مع مراعاة إيجاد نوع من التماثل – وليس التقابل – بين الوسائل المستخدمة في فعلي الدفاع والعدوان ولا سيما اذا تعلق الأمر باستخدام وسائل قتالية تندرج في إطار الاسلحة النووية وذلك نظرا لما تحتوي الاسلحة النووية من قوة تدميرية هائلة مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة للأسلحة التقليدية خصوصا ان مدى الاسلحة النووية يتجاوز حدود الدولة المعتدى عليها ويمتد تأثيرها الى غيرها من الدول المجاورة [2] .

ولهذا يميز الفقه عادة بين حالتين :

الحالة الأولى – وهي تتعلق بحالة الهجوم باسلحة تقليدية حيث يتجه الرأي الغالب الى عدم جواز الدفاع باسلحة ذرية لأن معيار التناسب لابد وان يكون مستقيا فيما يذهب Henri Kissinger وزير الخارجية الامريكي الأسبق الى خلاف هذا الرأي الراجح مبينا ان الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته حيث يجوز الدفاع الشرعي بالأسلحة الذرية ان كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذا قوة تدميرية كبيرة[3]

واما الحالة الثانية – فهي تتعلق بحالة الهجوم بالأسلحة الذرية حيث يذهب الرأي الغالب الى اعطاء الدولة المعتدى حق الرد بالسلاح نفسه فيما تذهب بعض الاراء الى عدم السماح

([1]) د. ابراهيم العناني و د. علي ابراهيم ، المنظمات الدولية _ النظرية العامة _ الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ،ص103-104 .

([2]) د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص 451 .

(1) Henri (Kissinger) ,nuclear Weapons and Forign Policy New Yourk –London, 1957 ,
مشار اليه عند ويصا صالح ، العدوان المسلح في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1975 ، ص311 .

للدولة المدافعة باستخدام السلاح الذري حتى لو تعرضت لعدوان بمثل ذلك السلاح (لأن معيار التناسب ليس معناه التماثل او التساوي وإنما معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان او وقفه او تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان والا ترتب على الرد بالمثل العودة الى الوراء حيث عصر سيادة القوة على القانون ولا سيما ان السلاح النووي سلاح ذو قوة تدميرية شاملة ليست حالية ومستقبلية حسب بل تمتد آثاره عبر أجيال وأجيال قادمة .

والذي اراه في هذا الصدد هو انه لا يمكن لنا ان نحرم الدولة المعتدى عليها بواسطة سلاح ذري او نووي من حقها في استخدام كافة الاسلحة والوسائل المتاحة أمامها للدفاع عن نفسها ولحفظ وجودها وبقائها (لحين تدخل المجتمع الدولي) لأن مثل هذا القيد حتى ان وجد فعلا اعتقد ان الدول ستتمسك به ان تعرضت للعدوان بأسلحة غير تقليدية مع الاعتراف والإدراك التام بخطورة الاسلحة التقليدية وأثارها المدمرة على المجتمع الانساني باسره .

ولذلك اعتقد ان الجهود ينبغي ان توجه نحو فرض القيود على انتاج وامتلاك مثل تلك الاسلحة وتدمير ما هو موجود منها حفاظا على امن الإنسانية وسلامتها لانه بذلك تتجنب مخاطر استخدام هذه الاسلحة وقدرتها التدميرية الهائلة والى ان يتم الوصول الى هذه المرحلة فان الالتجاء الى الاسلحة الذرية في حالة الدفاع عن النفس لا يعد عملا في حد ذاته غير مشروع او غير قانوني illegal طالما انه لم يحدث اتفاق بين الدول على وصفه بهذا الوصف بصورة صريحة لا تقبل الشك [1] .

ولابد من الإشارة أخيرا الى أن مبدأ – التناسب – لم يحترم كثيرا في التعامل الدولي وذلك في الحالات التي كانت فيها الدول ترتكب أعمال العدوان تحت زعم ممارساتها لحقها في الدفاع الشرعي حيث سعت كل دولة الى إعطاء التكييف الذي ينسجم مع مصالحها .

فقد اثيرت مسألة التناسب مثلا في اغسطس سنة 1964 عندما وقع الصدام المسلح بين قوات البحرية الامريكية والفيتنامية في خليج –تونكين – بسبب ادعاء الحكومة الامريكية وقوع هجوم من البحرية الفيتنامية الشمالية ضد السفن الحربية الامريكية في المياه الدولية والتي اصدرت اوامرها الى قواتها بتدمير اية قوات مهاجمة في المستقبل وذلك في اعقاب الهجوم الاول وبعد وقوع الهجوم الثاني الذي اسفر عن تدمير جزء كبير من القوات الامريكية وجهت

([1]) د. احمد موسى ، على هامش من حق الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد – 18- سنة 1962 ، ص 63.

القوات الامريكية ضرباتها الجوية ضد القواعد الحربية الموجودة في فيتنام الشمالية مفسرة ذلك بأن (مبدأ التناسب يعني – في نظرها – ازالة مصدر العدوان نهائيا) [1] .

فضلاً عما فعلته U.S.A ضد العراق في ما يسمى بعاصفة الصحراء من تجاوز لحالة الدفاع الشرعي عام 1991 واستمرار هذا العدوان من خلال اقامة مناطق الحظر الجوي ، وقد أعقبت ذلك عام 2003 بعدوان ثانٍ دمر العراق وبنيته التحتية تحت ذريعة الدفاع الشرعي الاستباقي غير المشروع في القانون الدولي أو ما يسمى بالحرب الوقائية في النهج الأمريكي .

وعندما تذرعت اسرائيل بحق الدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على لبنان في تموز/ 2006 وهو العدوان المعروف بالصيف الساخن فإن اسرائيل لم تحترم أيضا مبدأ التناسب ولم تراع أن أعمال الحق في الدفاع الشرعي (بزعم وجود مثل هذا الحق) تستلزم أن تكون تلك الأعمال متناسبة مع العمل المتذرع به وبديهي أن طبيعة الرد من جانب اسرائيل قد تجاوزت بحجمها ونتائجها ما قامت به المقاومة الوطنية اللبنانية ضدها فالرد على اعمال حزب الله المحدودة بحجمها ونتائجها لا يكون بتهجير المدنين وبقتلهم وبتدمير البنى التحتية والاقتصادية كما انه لا يكون بالقصف الجوي والمدفعي العنيف والمكثف والمستمر على المدنين طوال (31) يوما ، والأضرار الضخمة التي الحقتها اسرائيل بلبنان لا تحتمل المقارنة مع الأضرار التي يوقعها حزب الله باسرائيل من خلال اطلاق صواريخ الكاتيوشا حيث كان حجم القوة المستخدمة من قبل اسرائيل يزيد باضعاف عن قدرة الدولة اللبنانية وقدرة المقاومين الوطنيين وقد أفاد – تيمور غوكسيل – الناطق باسم القوة الدولية التي تحولت بموجب قرار مجلس الأمن الى ما يعرف بالينوفيل ان اسرائيل نفذت خلال أيام الحرب –523– غارة واطلقت 23 ألف قذيفة على الأراضي اللبنانية فضلاً عن تدمير محطة كهرباء بصاليم إضافة الى المجازر التي ارتكبتها ضد المدنين اللبنايين في قرية مجدل شمس ومارون الرأس وبنت جبيل وغيرها من القصبات اللبنانية .

([2]) د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص72 هامش (2) .

الفصل الثاني: النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي

الترابط الذي يميز العلاقات الدولية والتشابك الذي أصبح أحد أهم سمات القانون الدولي ولعب المصالح الدولية الذي أصبح يحكم العالم والتغيرات السريعة التي يشهدها النظام السياسي الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى الآن، وكان أهم هذه التطورات هو التقدم الهائل في التكنولوجيا العسكرية والمتمثل فى ظهور الأسلحة النووية ويعتبر امتلاك الأسلحة النووية في القرن الحادى والعشرين من المحددات الأساسية للمكانة الدولية.مما لا شك فيه أن امتلاك الدول للقوة النووية من أهم الخصائص الدالة على التفوق العسكري والاقتصادي، ومن الواضح أن هذه الأسلحة لها دور كبير في استراتيجية الردع حيث أنها تمنع الحروب المباشرة بين القوى الكبرى وهو ما تجلى أثناء الحرب الباردة. ويمكن أن يكون الخلاف على كشمير هو ما دفع باكستان كذلك لامتلاك السلاح النووي من أجل موازنة الردع مع الهند الممتلكة أيضاً للسلاح النووي وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أربعة مباحث حيث سنخصص الأول للأسلحة النووية في القانون الدولي ثم سنتطرق للحق في امتلاك الطاقة النووية في الدفاع عن النفس ثم نتطرق للقدرة النووية بين المفهوم والأبعاد.

المبحث الأول : الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي

على الرغم من مشروعية امتلاك الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية في مجالات التنمية والتطوير؛ ألا أن انفجار الأسلحة النووية له آثاراً تدميرية تضر بالبيئة وتدمرها سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل،حيث أنه لا يوجد ضمان لعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض والمجالات العسكرية.فقد كان أول استخدام للطاقة النووية كوسيلة للدفاع وكانت لها آثار بارزة وواضحة خلال الحرب العالمية الثانية، هذا أدى إلى زيادة انتشار الأسلحة النووية وبالتالي زيادة القلق الدولي، الأمر الذي أدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين والخوف من نشوب حرب نووية[1]، مازالت هناك دول تمتلك ترسانات نووية ضخمة.هذا الأمر الذي أدى

1 – إشراف د/ البصراتى ,محمد نور, إعداد مجموعة من الباحثين ,:القدرة النووية وتأثيرها على عملية صنع القرار في السياسة الخارجية:دراسة حالة"إيران -إسرائيل", المركز الديمقراطى العربى , 14. يونيو2007

إلى التصدي لمسألة انتشار الأسلحة النووية من خلال مجموعة من الاتفاقيات والقواعد القانونية و من أهمها معاهدة أو اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام1968[1]

المطلب الأول: إنتشار الأسلحة النووية وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1 –تداعيات انتشار الأسلحة النووية: يمثل انتشار الأسلحة النووية تهديداً للأمن والسلم الدوليين، أيضاً يمثل تهديداً للبشرية بشكل كبير، والتي من الأسباب التي قد تؤدى إلى قيام حرب نووية سواء عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ، هناك عدة مخاطر ناتجة من ذلك الانتشار النووي, فالأسلحة النووية لها خطورة جسيمة وكانت هناك عدة دول تستخدمها للتهديد وفرض سيطرتها في الحروب أو للدفاع عن نفسها، ولهذا أصبحت الأسلحة النووية أداة للردع النووي، فقد تطورت الأسلحة النووية من حيث الكم ومن حيث القوة التدميرية ولعل ما حدث في اليابان " هيروشيما وناجازاكي " أكبر دليل على مخاطر السلاح النووي، فالأسلحة النووية نوعاً من ضمن أنواع أسلحة الدمار الشامل البالغة الخطورة.

2 –التطور في الاستخدامات التكنولوجية ذات الأبعاد النووية:

يرى الخبراء أن الانتشار النووي يأخذ اتجاهين: الاتجاه الأول (أفقي): يقصد به نقل التكنولوجيا النووية من دول حائزة لها إلى دول متطلعة إليها وغالباً ما يتحقق ذلك سراً وعبر مسالك غير رسمية على نحو ما حدث من تقديم عالم الذرة الباكستاني (عبد القدير خان) تكنولوجيا نووية حساسة إلى كل من إيران وكوريا الشمالية([8])الاتجاه الثاني (عمودي): يعني ذلك الارتقاء بمستوى القدرات النووية الموجودة لكي تصبح أكثر قوة وفعالية وقدرة على إصابة أهدافها، في ذلك نذكر سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى تصنيع صواريخ نووية صغيرة وقنابل مضادة، بالإضافة إلى مخاطر من احتمالية حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية أو استخدامها ضد خصومهم[2]

2 – فلاح ,سعد مجيل ، البرنامج النووي الإيراني وأثره على توجهات السياسة الخارجية الكويتية 2003-2012م، رسالة ماجيستير، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط, 2013م.

3 – الحد من الانتشار النووي:

نظراً لمخاطر السلاح النووي وانتشار الأسلحة النووية بصورة كبيرة؛ كانت هناك عدة محاولات للحد من الانتشار النووي، حققت الجهود الدولية نجاحاً في الحد من انتشار الأسلحة النووية في التسعينات، حيث نقص معدل الانتشار النووي ظاهرياً ، وفي الحقيقة كانت هناك عدة أسباب دعت إلى الحد من الانتشار النووي، ألا وهي:

أ – توفير وتحقيق القوتين العظمتين " الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي سابقا" ضمانات أمنية لحلفائها، حيث أصبحت ألمانيا واليابان لا تحتاج إلى تطوير الأسلحة النووية في ظل حماية الولايات المتحدة الأمريكية النووية.

ب – أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا لهما " نفس المصلحة " وهي إحكام السيطرة على الانتشار الأفقي، ذلك على الرغم من سباق التسلح والذي يعرف أحيانا ب " الانتشار الرأسي."

ج – توقيع عدة دول على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968[1]

المطلب الثانى: الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية

لقد أثارت المسالة النووية في الشرق الأوسط جدلاً واسعاً على المستوى الدولي نظراً للاختلاف الكبير في الآراء حول قضية نزع السلاح النووي وإخلاء المنطقة من هذه الأسلحة ، فالأخطار التي ترتبت على إدخال هذا النوع من الأسلحة إلى منطقة يسودها التوتر والصراعات المعقدة أصبحت تشكل تهديداً حرجاً على الأمن والاستقرار الإقليمي، خاصة بالنظر إلى السياسة المميزة والخاصة التي تنتهجها إسرائيل في إدارة شؤونها النووية التي تتميز بالسرية والغموض والتعتيم مما يزيد من تعاظم الأخطار والتهديدات مع تزايد قلق الدول المجاورة من الانعكاسات السلبية لتطور إنتشار مساءلة الأسلحة النووية.

1 – عبد الهادي ,رائد حسين ، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته علي الامن القومي الإسرائيلي 1979-2010م، رسالة ماجيستير، كلية الأداب والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة, 2011م.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة

لقد أدرجت منظمة الأمم المتحدة في دورتها رقم29 عام 1947م لأول مرة بنداً على جدول أعمالها يعالج هذه المسألة يحمل عنوان : " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " وكان هذا البند بناء على طلب إيران بالدعوة إلى الحظر النهائي لصنع هذه الأسلحة واقتنائها وتجربتها ونقلها وتخزينها، وتم اعتماد هذا المقترح الإيراني كأول قرار أممي حول هذه القضية (القرار رقم3263، الدورة 29 المؤرخ في ديسمبر عام 1974م) يدعو كل دول المنطقة إلى المشاركة في إخلائها من الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار لما في ذلك من تعزيز للسلم والأمن، ومنذ هذا التاريخ أصبحت الجمعية العامة تدرج هذا الموضوع في جدول أعمالها وتتخذ قرارات بشأنه,وقد تبعه إصدار قرار مجلس الأمن رقم (487) عام 1981م الذي يلزم إسرائيل بإخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية، غير أن رفضها لذلك لم يدفع مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المخولة له في إجبارها على ذلك بسبب الدعم الأمريكي لها وفي الدورة العادية رقم 40 عام 1985م إقترحت عشرون دولة معظمها من دول الشرق الأوسط مشروعاً يطالب بالتنفيذ الفوري للقرار رقم(487)، وضرورة التعامل الحاسم مع الرفض المتكرر لإسرائيل لإلزام نفسها بعدم صناعة أسلحة نووية ، وأكد المشروع على أنه حان الوقت لتدخل مجلس الأمن باتخاذه التدابير العاجلة والفعالة لإرغامها على ذلك ، وقد رافق هذا المشروع مذكرة للأمين العام للأمم المتحدة ، يوضح فيها الدلائل المتاحة حول الأنشطة النووية في إسرائيل وقدرتها على صنع هذه الأسلحة , ويؤكد مدى القلق الذي تبديه المنظمة من هذه المسألة, وعلى الرغم من كل هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلا أن إسرائيل ظلت تتنكر وترفض كل قرار يتخذ ضدها، سواء إذا تعلق الأمر بأسلحتها النووية أو بما تقترفه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، وهذا الموقف نابع من عدم اعترافها وعدم ثقتها في القانون الدولي من جهة، وإصرارها على مواصلة استخدام سياسة الغموض النووي لتحقيق أهدافها القومية الغير مشروعة من جهة أخرى[1]

1 مجلة السياسة الدولية،جمال الدين ,هبة ، إسرائيل والدور الإيراني بعد الاتفاق النووي، العدد 202، متاح علي

WWW.SIYASSA.ORG.EG

الفرع الثانى: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أُنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على اقتراح تقدم به الرئيس الأمريكي" أيزنهاور" أثناء خطابهِ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1953م والذي أوصى بضرورة أن تشترك حكومات الدول بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم والمواد الانشطارية الأخرى، وأن تستمر في التبرع إلى وكالة وظيفتها الرئيسية إيجاد السبل التي تضمن استعمال المواد الانشطارية في الأغراض السلمية، من أجل إسعاد البشرية. وفى ديسمبر 1954م صدر قرار من الجمعية العامة بالإجماع بعنوان "الذرة من أجل السلام"، يقضى بإنشاء "الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، وفى عام 1956م عُقد مؤتمر خاص لبحث النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي وضع موضع التنفيذ في يوليو 1957م، وأصبحت الوكالة جهازاَ قائماً معترفاً به بعد إيداع وثائق التصديق على ميثاقها من جانب 18 دولة، أهمها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وفرنسا وكندا ومن الدول التي رفضت التصديق كانت إسرائيل[1]، ولذا كانت أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1 –العمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية والاقتصادية من أجل العالم وراحة الإنسانية.

2–التأكد من أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها الوكالة لا تستغل في الأغراض العسكرية.

3 _التعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية من أجل وضع المعايير التي تكفل حماية الصحة العامة والحد من المخاطر المتعلقة سواء بالأرواح أو الممتلكات[2]

1 –الجندي ,غسان ، الوضعية القانونية للأسلحة النووية، الأردن: دار وائل للنشر، عام 2000م , ص21

2 - David, H Stalin and the Bomb, The Soviet Union and Atomic Energy, 1939-1956, New Haven, Yale University Press, 1994, p55

المطلب الثالث: الحق في امتلاك الطاقة النووية

امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو في حقيقة الامر هو حق للدول، إلا أنه في الجهة المقابلة التزام، فكيف يكون حق والتزام فى نفس الوقت؟

أولاً: حق إمتلاك الطاقة النووية

يرى الباحث في هذا الأمر أن تمتع الدول غير المالكة للطاقة النووية يحق لها الحصول على الطاقة النووية، وبالتالي إمتلاكها والتمتع بمزاياها في التنمية الشاملة. ولاكن ليس بالأمر السهل، ذلك أن الطاقة النووية تكنولوجيا معقدة وتحتاج الى وقت طويل ونفقات باهضة، ولهذا وجب التعاون كما تورد المعاهدة بين الدول المتقدمة مالكة هذه التكنولوجيا وغيرها من الدول الاطراف الراغبة بها، وأن هذا التعاون واجب والتزام كما نرى في وقت واحد على الدول المتقدمة في ذات المجال وليس بغير هذا يمكن التمتع بالحق وقد حدد قانون الطاقة النووي الأمريكي تسعة معايير لإبرام أي اتفاق للتعاون نووي مع أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وتشمل هذه المعايير الضمانات على المواد والمعدات النووية المنقولة، وعدم استخدامها في أي جهاز تفجير نووي أو لأي أغراض عسكرية أخرى، مع بقاء الحق للولايات المتحدة الامريكية في المطالبة بعودة المواد والمعدات النووية المنقولة، فضلا عن أي مواد نووية خاصة المنتجة من خلال استخدامها، إذا كانت الدولة تعاون مع غيرها في استعمال المواد والمعدات في غير الاغراض السلمية، بالاضافة الى حظر إعادة نقل أي بيانات سرية من دون موافقة الولايات المتحدة، والتزام بحفظ الأمن المادي للمواد النووية[1] ولذا فإن إمتلاك تكنولوجيا الطاقة النووية هو حق للدول.

ثانياً: إمتلاك تكنولوجيا الطاقة النووية التزام على الدول

إمتلاك تكنولوجيا الطاقة النووية للاغراض السلمية حق من جهة للدول غير المالك لهذه التقنية، وهو التزام من جهة أخرى على الدول الأخرى المالكة لتقنية الطاقة النووية وهذا الإلتزام

1 --K, Qasaymeh, The Effectiveness of South Africas Legislative Framework Governing Cybersecurity Dirasat, Sharia and Law Sciences,V43,supplement 2, 2016,p122 Nuclear Facilities,

في جوهره يتمثل في تزويد تلك الدولة بالتقنية النووية لتحقيق مضامين هذا الحق، وفي مدها بالأدوات والمواد اللازمة لإنشاء وتشييد مفاعلات نووية تتيح التمتع بمزايا إنتاج الطاقة النووية. وفي قرار مجلس الامن رقم :154/2004في نيسان 2004 تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1540 الذي فرض التزامات على الدول تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقضي بالتزامها بثلاث التزامات متعلقة باستخدام الطاقة النووية الاول منع الدعم لجهات غير حكومية تسعى للحصول على التكنولوجيا النووية والثاني تبني قوانين وطنية ناجعه تضمن عدم وصول المواد والمعدات النووية لجهات غير حكومية والثالث منع المساعدة في انتشار المواد والمعدات النووية لجهات غير حكومية [1] في هذا المحور والخاص بطبيعة الحق في امتلاك الطاقة النووية يثير الباحث مسألة تظهر في السؤال التالي: هل يمتد الحق في امتلاك الطاقة النووية للاغراض السلمية ليشمل الحق باجراء تجارب نووية وتطوير التكنولوجيا النووية؟ يرى أنه وخلال اعداد معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية كانت اميركا وبريطانيا قد توافقت على حصر الحق باجراء التجارب النووية على الدول النووية آنذاك فقط، وبالتالي منعت الدول غير النووية من هذا الحق، المادة الخامسة من المعاهدة تنص على أنه: تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتامين تزويد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية، التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية وذلك على أساس عدم التمييز ، ووفقا لاحكام هذه المعاهدة وفي ظل الرقابة الدولية المناسبة، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للاسلحة النووية[2]

ثالثاً: الضمانات الخاصة بالطاقة النووية

يصدق القول أن الإلتزام الدولي بتقديم المساعدة في إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يجب أن يحاط هو الآخر بضمانات أتت لتكريس غاية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بالتوازي مع فتح الباب لتمتع الدول غير النووية بفوائد تقنية الطاقة النووية وإمتلاكها للأغراض

1 - Chen, K. Nuclear Decision Making In IRAN, Crown Center of Middle EastStudies, May, no5, 2015, P2.

2. ظاهر ,رانيا ، سياسات الانتشار النووي، دراسة في المحددات السياسية والأطر القانونية، تاريخ النشر 6 يوليو عام 2015 م.

السلمية[1]، وهي كما نرى فيما يلي: 1- أن لا يضر تقديم المساعدة بالجهود والوسائل الرامية الى الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

2 -وأن لاّ يحول إستخدام هذه الطاقة الى الأغراض العسكرية.

ففي قرار مجلس المحافظين بشان ايران الصادر في 24/9/2005ادانة لايران لمخالفتها التزاماتها بموجب المعاهدة وان برنامج ايران النووي يشكل خطر على السلام والأمن الدوليين ورأت فيه ايران انه قرار غير قانوني صادر حقها في المعاهدة وانه قرار سياسي محض، هذا القرار يجب أن يوضح من حيث أن السياسة الدولية للمجتمع الدولي قد تحول بين الدول وتمتعها بحقها بموجب نصوص المعاهدة لاعتبارات سياسية محضة، وفي الملف النووي الايرانى كان الاتفاق الروسي الايراني حول تأسيس شركة روسية ايرانية لتخصيب اليورانيوم على الأراضي الروسية شكل هذا عودة للثقة بين ايران ودول اوروبية واميركا من مخاوف تطوير ايران لاستخدامات عسكرية من قدراتها النووية وفي محاولة لفهم أساس هذا الإلزام البادي في نصوص معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية[2]

رابعا: حق الدول امتلاك التكنولوجيا الخاصة بالطاقة النووية

إن الحديث في مفهوم الحق في امتلاك الطاقة النووية حديث ينطلق من أساسه القانوني التشريعي، هذا الأساس الذي وجدت أولى بواكيره بموجب المادة الرابعة من اتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية، وأن بيان مفهوم هذا الحق يوجب البحث في سماته وعناصره[3]

1 -نصوص معاهدة منع انتشار السلحة النووية1968:

كانت المادة الرابعة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية والتي منحت جميع الدول بلا تمييز حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية للاغراض السلمية،

1 - IAEA Safely series no 50- SG-G9, Regulations and guides of nuclear power plants, p.3.4

2 - David, H. Stalin and the Bomb, The Soviet Union and Atomic Energy, 1939-1956, New Haven, 1994. Yale University Press, P35

3 محمود,أحمد إبراهيم ، مؤتمر منع الانتشار النووي: الإشكاليات والمواقف واحتمالات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يوليو 1995م,ص 81

حيث جاء في النص أنه: يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة في تنمية بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

2 –في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة:

ونخصص القول هنا في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة الحد من انتشار أسلحة النووية لعام 2010 ففي الوثيقة الختامية ورد أنه ليس في المعاهدة ما يمكن أن يفسرعلى إنه انتقاص من الحق الثابت وغير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطويرأبحاث الطاقة[1] النووية وإنتاجها واستخدامها للاغراض السلمية وفقاً للمواد 4–1منها، ودون تمييز، بل إن هذا الحق يشكل هدفاً من أهداف الإتفاقية، ويبنى على ذلك أن خيارات كل بلد في التعاون في الحصول على المساعدة التقنية والتكنولوجية لممارسة حقها ذاك ينبغي احترامه، دون المساس بسيادتها وخياراتها[2] وفي وثيقة المؤتمرالاستعراضي للمعاهدة لعام 2015تم التأكيد على وجوب بناء الثقة والحفاظ على الطابع السلمي لتطبيقات الطاقة النووية، والتطبيق الكامل لاتفاقية الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى جانب البروتوكول الاضافي، وعلى وجوب التعاون الكامل مع الوكالة لتنفيذ مضامين هذه الضمانات، وأن تلتزم الدول كافة بضمانات عدم المساعدة في تصدير أو توريد أي من مستلزمات الاسلحة النووية المرتبطة بالمواد النووية المؤدية إلى ذلك[3]

و منحت معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الدول الأطراف فيها حقاً في امتلاك الطاقة النووية، وجعلت من هذا الحق حقاً غير قابل للتصرف، ولعل في هذا إشارة الى أن الحق مكرس للدولة، وهي هنا الدولة الطرف في المعاهدة، وليس لغيرها من الدول الأخرى التي لم

1 محمود, أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ,ص87

2 – الشمري ,سعد حمود و الجاغوب ,محاسن, الحق في امتلاك الطاقة النووية بين القوة والقدرة, دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ،46العدد 2019،عام 2017 م ,ص499 -500

3 - Chen, K. Nuclear Decision Making In IRAN, Crown Center of Middle EastStudies, May, no, 5 ,2015. P2.

توقع ولم تصادق على المعاهدة، ولا يعني امتلاك الدولة لهذا الحق بموجب نص صريح في المعاهدة أن هذه الدولة حرة التصرف في هذا الحق، بل أنها تبقى مقيدة- بحدود وشروط واليات ممارسة الحق، وهي بادية في المعاهدة، وفي اتفاقية الضمانات الواجبة التوقيع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالأمن النووي[1] وتجدر الاشارة الى أن المادة 2من النظام الاساسي للوكالة جاءت بحكم أجملت فيه هدف إنشاء الوكالة الرئيس وهو ضمان عدم التحول بالاستخدام السلمي للطاقة النووية الى الاغراض العسكرية, ولقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تنظر بالموضوع النووي للمرّة الأولى في العام 1973، عندما تقدّمت كل من أستراليا ونيوزيلندا الجديدة بدعوى أمام المحكمة ضد فرنسا بسبب إجراء اختبارات نووية، ولكنّ مسارعة فرنسا إلى إلغاء تلك التجارب التي كانت مقررة في إقليم هاتين الدولتين، جعل المحكمة تحجم عن الحكم بهذه الدعوى لانتفاء موضوعها. والمرّة الثانية كانت عندما تقدّمت منظمة الصحة العالمية بسؤال حول التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، إلا أنّ المحكمة تمنّعت عن إصدار فتوى إلى حين إعادة طرح السؤال من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصدرتها بتاريخ 1996/7/8. وقد لاقت هذه الفتوى اهتمامًا كبيرًا في الأوساط الدولية ولدى رجال القانون الدولي[2].وقد نظمت المواثيق والمعاهدات الدولية والثنائية بين الدول عملية تنظيم امتلاك وحيازة تكنولوجيا القدرة والقوة النووية, ومنها.

أشارت اتفاقية قلعة كوبيك بين اميركا وبريطانيا 1943الى تعهد الدولتان بعدم نشر تقنية وتكنولوجيا اسلحة نووية الا بعد الاتفاق بينهما، 2- اتفاقية السلام عام 1948بين ايطاليا بلغاريا فنلندا رومانيا تعهد الدولتان بعدم امتلاك أو صناعة السلاح النووي وفي المقابل تسير كل من الهند وباكستان الى امتلاك القوة النووية العسكرية بالتوازي لكن ذلك مصحوب بتفهم من كلاهما بأن نشوب أي حرب نووية بينهما سيؤدي الى الهلاك مما يجعل من السعي لتعزيز القوة النووية لدى كل منها الى تحقيق التوازن والتفكير العقلاني بعدم قيام حرب من هذا النوع بينهما.

1Editorial,. Nuclear Program Realities and Repercussions, Emirates Center for Strategic Studies and Research26, (1)04, Winter, 2009. P30

2 – جياكومو، لوشيان، المسألة النووية في الشرق الأوسط، دور الطاقة النووية في التقدم الاقتصادي لدول الخليج، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، كلية الشئون الدولية، جامعة جورجتان، قطر, 2013م.ص78

هذه اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية التي ابرمت في ايلول1996[1] وقعت عليها 150دولة، وعارضت ثلاث دول ليبيا والهند وبوتان، لكن الملاحظ ان الاتفاقية لم تحرم اجراء التجارب النووية في المختبرات المخصصة لذلك[2] وفي المادة 4من اتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية منحت الدول حق ثابت وغير قابل للتصرف لتطوير قدراتها النووية من جهة، ولكن بالمقابل تتعهد الدول الاطراف بتيسير تبادل المعرفة النووية للاستخدامات السلمية بما في ذلك تخصيب اليورانيوم، وامتلاك وتطوير دورة الوقود النووي، كما يشمل حق الدول بامتلاك الطاقة النووية الحصول على المواد القابلة للانشطار، والمواد الخام والمعدات والمنشات النووية وتقنية الطاقة، وحرية الاتجار بالمواد والمعدات النووية، بما يتفق ونظام وكالة الطاقة النووية واجراء التجارب والتفجيرات النووية للاغراض السلمية حقيقة الأمر أنه حتى في حالات أثارت الشبهات والتخوف الدولي بشأن إمتلاك الطاقة النووية، كما هو الأمر بشأن الحالة الإيرانية، لم يكن الخلاف حول مدى وجود حق في إمتلاك الطاقة النووية من حيث الأصل، طبعاً للأغراض السلمية، بل حول مدى توافر الثقة بين المجتمع الدولي والدولة الساعية لإمتلاك تلك الطاقة في الأغراض السلمية، أو في الاغراض العسكرية، وأن توافر الثقة من عدمه يؤثر بالضرورة على مدى التعاون بل والقبول الدولي لتحقيق أهدافها وسعيها لإمتلاك الطاقة النووية[3]

4-وقعت أمريكا وروسيا معاهدة الحد من الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى "معاهدة القوى النووية المتوسطة" (أي إن إف) عام 1987، وتعهد الطرفان الرئيس الأمريكي رونالد ريجان والرئيس السوفياتي ميخائيل جورباتشوف، بعدم صنع أو تجريب أو نشر أي صواريخ باليستية أو مجنحة أو متوسطة، وتدمير كافة منظومات الصواريخ، التي يتراوح مداها المتوسط ما بين 1000-5500 كيلومتر، ومداها القصير ما بين 500—1000 كيلومتر.وبحلول مايو/ آذار 1991، تم تنفيذ المعاهدة بشكل كامل.([29])وهناك تخوف دولى من تهديد الرئيس دونالد ترامب من الانسحاب من الاتفاقية المعنية.

1 – الشمري ,سعد حمود و الجاغوب ,محاسن, الحق في امتلاك الطاقة النووية بين القوة والقدرة, مرجع سابق ص501

2 – جريدة الرياض , المرهون ,عبد الجليل زيد ، حول معاهدة حظر الانتشار النووي، العدد 15292، تاريخ النشر 7مايو عام2010م, ص110

3 – مجلة قصة الإسلام ,راغب، السرجاني، معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، تاريخ النشر20-10-2009م.ص21

المبحث الثالث: النظام القانوني للقدرة النووية في الدفاع عن النفس

المطلب الأول: القدرة النووية بين المفهوم والأبعاد

هناك تعريفات عديدة يجب دراستها ومعرفتها لأنها مرتبطة ومتعلقة بالدراسة وتشكل أهمية كبيرة، سوف يتناول هذا المبحث عدة نقاط وعناصر وعدة مصطلحات؛ والتي تشكل جوهر الدراسة، ألا وهي:

أولاً: الانتشار النووي: ميز صانعو السياسة بين مفهومين رئيسين للانتشار النووي هما:

1- المفهوم الأفقي: " يقصد به انتشار الأسلحة النووية لدى دول أخرى غير القوى النووية الخمس المعترف بهم في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي السابق " روسيا الاتحادية حالياً "، بريطانيا، الصين، فرنسا)."

2- المفهوم الرأسي: " يقصد به زيادة وتطوير حجم ونوعية الأسلحة النووية لدى الدول التي تمتلك الأسلحة النووية بالفعل ولكن نجد أن المفهوم الذي تتعامل معه أغلب الدراسات هو المفهوم الأفقي للانتشار النووي دون المفهوم الرأسي للانتشار النووي على الرغم من أهميته أيضاً، ذلك لأن كلا المفهومين يكمل بعضهما الآخر[1]

ثانيًا: الردع النووي: "عرف الردع النووي بأنه إستراتجية تنتهجها الدول بامتلاكها أسلحة نووية ضمن ترسانتها العسكرية أو ترسانة نووية كاملة من أجل التأثير على سلوك دول أخرى وعدم تشجيع العدو على اتخاذ عمل عسكري وقد وسع هذا المفهوم في المجال السياسي ليعني عدم تشجيع طرف ثان على أن يفعل شيئاً ما بالتهديد الضمني أو المكشوف باستخدام عقوبة ما إذا أنجز العمل الممنوع [2]وهناك عاملين لنجاح الردع:

1- مدى قدرة الرادع على إيصال الرسالة وتأكده من استيعاب الطرف الثاني لها.

1 – انظر الوثيقة رقم(NPT.CONF2015/50)

2 انظر الوثيقة رقم(NPT/CONF.2015/WP.1)

2- التماثل بين النتائج المحتملة لقيام المردوع بالفعل وبين محتوى وحجم التهديد الموجه ضده

ثالثاً: البرنامج النووي: " البرنامج النووي يعني خطة الدولة من الطاقة النووية واستخداماتها بشكل عام، ويتضمن ذلك تحديد الأهداف والأولويات في شكل مشاريع وبرامج عمل يتم تنفيذها في إطار جدول زمني محدد[1]

رابعاً: السياسة النووية: " تعني تلك التوجهات السياسية التي ترتبط بامتلاك أو محاولة امتلاك قدرة أو قوة تكنولوجية نووية عسكرية أو سلمية، بالإضافة إلى سياسات تشكيل وإعداد البيئة الدولية والإقليمية والمحلية الملائمة لتحقيق تلك التوجهات ".قد تعبر السياسة النووية عن توافر الأساس السياسي لامتلاك القدرات والتكنولوجيات النووية السلمية أو العسكرية[2]

خامساً: مبدأ الغموض النووي: "يعني سياسة تقوم على عدم تأكيد أو نفي امتلاك السلاح النووي[3]،وتبرز ملامحها من خلال عدم السماح لأي دولة أو منظمة أو هيئة رسمية أجنبية من الاطلاع على حقيقتها النووية ".تنحصر معرفة الرأي العام الدولي حول الموضوع على ما تريد إسرائيل أن تمرره من خلال التصريحات المبهمة والغامضة التي تتضمن عدة أبعاد ومعاني، لعل أشهر مثال على ذلك العبارة الشهيرة التي رددها العديد من المسئولين الإسرائيليين أمثال: (ليفي أشكول) و (شيمون بيريز) و (موشي دايان) بأن: " إسرائيل ليست قوة نووية، ولن تكون الدولة الأولى التي ستدخل السلاح النووي إلى منطقة الشرق الأوسط، لكنها لن تكون الدولة الثانية التي تفعل ذلك"

المطلب الثاني : المواءمة بين القوة والقدرة النووية في الدفاع عن النفس

يرى الباحث أنه في الموازنة والمقابلة بين القوة والقدرة يمكن تلمس حدود ونطاق الحق في امتلاك الطاقة النووية، أي من جهة أخرى المشروعية بشأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض

1 - الشمري ,سعد حمود ، والجاغوب ,محاسن .الحق في امتلاك الطاقة النووية بين القوة والقدرةز مرجع سابق-ص 502م

2 – عبد الحميد ,محمد سامي ، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية 2004، ص 63

3 – ينظر وثيقة الامم المتحدة رقم(A/RES/50/245)

السلمية[1]، ومن جهة حظر الاستخدامات لأغراض عسكرية، فقد اصرت ايران مثلاًعلى حقها بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 1968 م بامتلاك دورة الوقود النووي[2] وأن لا تبقى تحت ارادة الدول المصدرة للوقود النووي وقد كان من أبرز ما ورد بهذا الاتفاق الاعتراف بحقوق ايران النووية بموجب معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية مع تيسير تبادل المعلومات والتقنيات للاستخدام الايراني السلمي للطاقة النووية[3]، ثم الطلب من ايران أن تلتزم بعدم تطوير دورة الوقود النووي وأن تبقى قدراتها بحدود الوقود الخفيف، وأن اوروبا تدعم تعاون ايران مع روسيا في مجال تطوير قدرتها النووية للاغراض السلمية ,ثم أن عدم وجود ثقة بين المجتمع الدولي والدولة حول السعي من جانب ايران لامتلاك السلاح النووي وليس استخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية هو أساس لممارسة الحق المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاقية([52])، لأن القول بغير ذلك يمكن أن يجبر المجتمع الدولي على التعامل مع الدول المعنية بأنها تسلك سلوكاً يخل بالسلام والامن الدوليين[4]، وبالتالي احالة ملفها الى مجلس الامن والملف النووي الايراني خير شاهد على ذلك، حيث قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بضغوط من اميركا احالة ملف ايران النووي الى مجلس الأمن في 2006/2/11, لقد كانت معضلة المواءمة بين القدرة والقوة مدار بحث واهتمام دولي منذ ظهور نجم الطاقة النووية، وزاد الأمر عنايةً حين بلغت تقنيات الطاقة النووية حد انتاج قنابل نووية أشد فتكاً من أي سلاح آخر، بل أن الحاجة لهذه المواءمة بدت أكثر إلحاحاً مع بزوغ

---

1 – الجندي ,غسان ، الوضعية القانونية للأسلحة النووية،مرجع سابق ص 55

2 – الجندي ,غسان ، الوضعية القانونية للأسلحة النووية،مرجع سابق ص 62

3 انظر فى ذلك ...وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقمA/RES/50/245 تاريخ .10/9/1994الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية رقمNPT.CONF2015/50- (VOL1 P.7) أنظر قرار مجلس الامن رقم 1696لعام 2006حول الالتزام بمعاهدة البحوث في مجال الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها للاغراض السلمية، وكذلك قرار مجلس الامن رقم 1747/2007 1737وحول محاولات دول كالبرازيل ،1984/2011وقرار مجلس الامن رقم ،1929/2010وقرار مجلس الامن رقم والارجنتين في سن دليل للأمن النووي فيما يتعلق بالنشاطات النووي أنظر: وثيقة الامم المتحدة رقم(NPT/CONF.2015/WP.6)

– ينظر فى ذلك.. وثيقة الأم المتحدة رقم(NPT/CONF.2015/WP.1) بتاريخ .2/3/2015وأنظر حول الضمانات الامنية بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الاطراف في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية، وثيقة الامم المتحدة رقم . .(NPT/CONF.2015/WP.2) والوثيقة رقم(NPT/CONF.2015/WP.3) (حول التحقق والمقدمة أيضاً من دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة

4 الجندي ,غسان ، الوضعية القانونية للأسلحة النووية.مرجع سابق ص 34

سباق التسلح بين المعسكرين الشرقي والغربي مع بداية الحرب الباردة[1]،الامر الذي تطلب توافقاً دولياً يضبط انتقال تقنية الطاقة النووية، ويشكل حدوداً لا تقبل الاستثناءات لمنع انتشار السلاح النووي، مع بقاء التطبيقات السلمية لهذه الطاقة متاحة ولكن ضمن شروط وقيود وضوابط لازمة، تلك الضوابط والقيود والشروط هي ما تشكل معيار قبول القدرة من جهة، واعتبار القوة والسعي اليها من المحظورات الدولية التي بينتها وشكل أسسها الأولى معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية والبروتوكول الاضافي الملحق بها. وللحديث في ذلك كله كان لا بد من البحث في الحق في امتلاك الطاقة النووية، وذلك من خلال بيان مفهوم الحق ومدلوله، والاساس القانوني له، ثم كان لا بد من الحديث في محور لازمة لتحليل القوة والقدرة وبيان كيف تعملان معاً، هذا المحور جاء لبسط نطاق وإطار الحق في امتلاك الطاقة النووية، وذلك لتأطير مضامين القدرة أي القدرة على امتلاك الطاقة النووية للاغراض السلمية[2]، والابتعاد عن وسائل القوة بحيث لا يقبل أبداً سعي الدول الى امتلاك الطاقة النووية للاغراض العسكرية.

وقد كان في ذلك مجال مناسب للحديث عن مضامين حق إمتلاك تكنولوجيا الطاقة النووية وجدلية العلاقة بين القدرة والقوة، مع تفصيل لطبيعة الحق في امتلاك الطاقة النووية ومظاهره. وبعد فقد كانت العلاقة بين القدرة والقوة علاقة بين ما هو مسموح ومشروع من تطبيقات الطاقة النووية، وبين ما هو غير مسموح أو غير مشروع، علاقة بين سلمية الممارسة لا عسكريتها، علاقة بين الحاجة للطاقة النووية في التنمية واعتبارها محظوراً حال استعمالها لانتاج السلاح النووي[3]

1 الغامدي ,رياض ، مفهوم الردع النووي، منتديات الحوار الجامعية السياسية، تاريخ النشر23-7-2012م.

http://ahmedwahban.com

2 – جامع ,نبيل ، العرب وإسرائيل والقنبلة الذرية: ماذا نحن فاعلون؟, الإسكندرية: منشأة المعارف, عام2001م.

3 - Editorial, B. Nuclear Program Realities and Repercussions, Emirates Center for Strategic Studies and Research26, (1)04, Winter, 2009. P30

المبحث الثالث: دوافع امتلاك الدول السلاح النووي للدفاع عن النفس

نجد أن الأسلحة النووية أصبحت على قمة جدول الأعمال المرتبط بقضايا التسليح على المستوى الدولي بداية من النصف الثاني من القرن العشرين وحتى كتابة سطور الدراسة، و نتيجة للمخاطر الهائلة المرتبطة بامتلاك تلك الأسلحة واحتمالية نشوب حرب نووية جديدة، على الرغم أنها لم تستخدم سوى مرة واحدة ضد اليابان عام 1945، إلا أن الدول عادة ما يكون لديها تخوف كبير تجاه الدول التي تمتلك أسلحة نووية خوفاً من استخدامها بشكل مدمر دون الاستخدام السلمي لها[1] ويوجد الكثير والعديد من الدوافع لإمتلاك الدول لبرامج وتكنولوجيا الأسلحة النووية ؛ ومنها.

المطلب الأول: الدوافع العامة لإمتلاك الدول البرنامج النووي

أولا: الردع النووي– تسعى الدول لامتلاك السلاح النووي عندما تواجه تهديداً عسكرياً لأمنها القومي لا تستطيع مواجهته بالبدائل التقليدية، إذ تواجه الدولة عندئذ خيارين؛ أ– إذا كانت الدولة قوية، فمن الممكن أن تقوم بنفسها بإنتاج أسلحتها النووية وتطويرها. وب– إذا كانت الدولة ضعيفة فإنها في هذه الحالة ستلجأ إلى عقد تحالف مع دولة نووية تكفل لها ردع أي عدوان خارجي وقمعه[2]

ثانيا: أزمة الطاقة– حيث أن أحد الأهداف الرئيسية من امتلاك القدرات النووية حالياً هي تغطية احتياجات الطاقة الكهربائية المتزايدة فنضوب المصادر التقليدية للطاقة يمثل معضلة معقدة بحكم استنفاذ الموارد عاجلاً أم آجلاً؛ ووفقاً لذلك تشير الإحصاءات العالمية والدراسات الدولية إلى أن الطاقة النووية تزود العالم حالياً بنحو 16% من احتياجاته إلى الطاقة المحركة،

1 –.شوقي ,عرجون ، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، عام2006م – عام 2007م.

2 - K, Qasaymeh, The Effectiveness of South Africas Legislative Framework Governing Cybersecurity Dirasat, Sharia and Law Sciences,V43,supplement 2, 2016, P119 Nuclear Facilities

بينما يحصل هذا العالم على 47% من طاقته من البترول و17% من الغاز الطبيعي والباقي من الفحم ومصادر الطاقة النظيفة والمتجددة مثل الشمس والرياح[1]

ثالثا: تطلعات الفاعلين الوطنيين– هناك بعض الفاعلين الوطنيين الذين يقومون بدفع الحكومة لاتخاذ قرار تطوير برامج التسليح النووي من شأنها خدمة مصالحهم سواء البيروقراطية أو السياسية، حيث أن هناك بعض الأحزاب السياسية وكبار قادة القوات المسلحة الذين يضخمون التهديدات الخارجية ويضغطون على القيادة السياسية من أجل زيادة نفقات الدفاع والشروع في تملك ترسانة نووية رادعة لتلك التهديدات؛ مثال: السياسة الهندية متمثلة في (أنديرا غاندي) رئيسة الوزراء سابقاً التي خضعت لضغوط الفاعلين المحليين من أجل أن تصبح الهند دولة نووية[2]

المطلب الثانى: الدوافع الخاصة لكل من إسرائيل وإيران

الفرع الأول:دوافع إسرائيل لإمتلاك البرنامج النووي

لطالما سعت إسرائيل لامتلاك قدرة نووية كبيرة في منطقة الشرق الأوسط، بحيث تكون هي الدولة الوحيدة المحتكرة[3] وكذلك الحرص على حرمان أي دولة في المنطقة من امتلاك القدرات النووية وهو هدف تمكنت من تحقيقه.* الدوافع الأمنية : أن مفهوم الأمن الإسرائيلي مقرون بشكل أساسي بالاستراتيجية العسكرية التي تعتمد على القوة في تثبيت كيانها الاستيطاني ؛ وهذا يعني أن استخدام القوة واللجوء إليها في حالة تهديد أمن وسلامة إسرائيل ، فقد وضعت القدرات النووية في حالة تأهب أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق في ٩ نيسان عام 2003م للرد على أي هجوم صاروخي عراقي محتمل , كما يجب أن لا ننسى التهديد الإسرائيلي لمصر بتدمير السد العالي من خلال القصف النووي[4] كما إنه عندما تحتكر إسرائيل السلاح

1 مجلة المستقبل العربي , سلامة ,غسان ، التحولات في النظام الدولي وأبعادها العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 288 فبراير 2003م.ص33

2 – مجلة المستقبل العربي , فؤاد ,محمد نبيل ، الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية، ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 27، 2001، ص103

3 – فؤاد ,محمد نبيل ، الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية،مرجع سابق ص67

4 –.القايد، عبد الوهاب، مؤتمر الوكالة الذرية يناقش بند القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، تاريخ النشر 21-9-2007م.ص23

النووي وتستعمله كأداة للردع فإن هذا الوضع كفيل بأن يضغط على الدول العربية إلى الحد الذي يجعلها تتنازل كلياً عن خططها في المواجهة العسكرية، ويرغمها على الدخول في اتفاقيات سلام معها، ويحقق لإسرائيل مكاسب سياسية كبيرة من خلال قدرتها على التحكم في عملية السلام داخلياً وخارجياً[1] والدوافع العسكرية: قد حركت هذه الدوافع الرغبة في التفوق والحماية المطلقة أمام محدودية المعطيات الديموغرافية والجغرافية وهو ما دفع إسرائيل لتمسكها بامتلاك الأسلحة النووية كعنصر للردع في ظل الطبيعة المتغيرة لحروب المستقبل وتداعياتها الخطيرة لاسيما وأن هنالك محاولات لدول في منطقة الشرق الأوسط بامتلاك صواريخ بالستية قادرة على حمل رؤوس غير تقليدية كما أنه عندما تملك هذا السلاح قد يؤدي ذلك إلى سباق تسلح نووي محتمل في الشرق الأوسط، وحتى لو تمكنت إحدى الدول العربية بامتلاكه فإن ذلك سيخلق نوع من توازن الرعب النووي، وهذا ما سيبعد احتمال نشوب حرب تقليدية بدافعي الخوف من تطورها إلى حرب نووية إلى جانب الدوافع الاستراتيجية : حيث يعد غياب العمق الاستراتيجي لدولة إسرائيل من التحديات الرئيسية للنظرية الأمنية الإسرائيلية إذ لم يعد العمق الاستراتيجي الذي حققته إسرائيل باحتلال أراض عربية محاولة كافية لمنع وصول التهديدات إلى مواقعها الحيوية بعد وصول صواريخ حزب الله التي طالت مدن ومنشآت إسرائيلية ، إضافة إلى تمسك القيادة الإسرائيلية بضرورة المحافظة على الأراضي التي حصلت عليها بعد حرب 1967 [2]وأهميتها الاستراتيجية والحاجة إلى تأمينها ضد أي هجوم عربي مفاجئ، كل هذه الظروف مجتمعة خلقت دافعا وسبباً غير مشروع لصناع القرار الإسرائيليين بامتلاك القدرة النووية[3]

1 Dervais, C. Imtais H, Arms Rase and Nuclear Developments In South Asia, Islamabad Policy Research Institut,2004. p182

2 هودي ,أمين حامد ، الصراع العربي الإسرائيلي بين الردع التقليدي والردع النووي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت, 1987م.ص44

3 – الهمص ,وائل العبد درويش ، البرنامج النووي الإسرائيلي وتأثيره على الأمن القومي العربي 1991-2000م، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة, 2010م.ص78

الفرع الثانى: دوافع إيران لإمتلاك البرنامج النووي

الدوافع العسكرية: هناك شبه إجماع على أن هناك دوافع عسكرية وراء البرنامج الإيراني[1]، استناداً إلى أن الفكر الاستراتيجي الإيراني ركز بشدة على الدروس المستفادة من الحرب العراقية الإيرانية والتهديدات الأمريكية الإسرائيلية لإيران، وأبرزها أن إيران تستعد لأية احتمالات في المستقبل. كما أن إيران استنتجت أنها لا يجب أن تعتمد كثيراً على القيود الذاتية التي قد يفرضها الخصوم على أنفسهم أو على تمسكهم بالالتزامات الدولية [2]وكذلك الدوافع الاستراتيجية: تندرج عملية تطوير القدرات النووية الإيرانية في إطار تصور متكامل للسياسة الخارجية الإيرانية على الأصعدة الإقليمية والدولية، كما تندرج ضمن برنامج متكامل لإعادة بناء القوات المسلحة الإيرانية. وترتكز السياسة الخارجية الإيرانية على الاستحواذ على مكانة متميزة على الساحة الإقليمية, وتذهب بعض التقديرات إلى أن القيادة الإيرانية تعمل في إطار هذا التصور على القيام بأدوار متعددة تبدأ بالمشاركة في ترتيبات أمن الخليج ,[3]وتحقيق الاستقرار في منطقة شمال غرب آسيا, وتصل الرؤى الرسمية الإيرانية إلى تصور إمكانية الإفادة من التحولات الهيكلية الجارية في المنظومة الدولية , ولذلك فإن السلاح النووي يمكن أن يقدم لإيران أداة بالغة الأهمية لتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية, وإلى جانب الدوافع الأمنية :[4]استمرار الضغط الأمريكي والغربي منذ الثورة الإسلامية، والأزمات المتتالية بين إيران والولايات المتحدة، وسعي هذه الأخيرة إلى تطبيق مذهب الاحتواء المزدوج مع مضاعفة عدد القواعد العسكرية في المنطقة، وغزو العراق، وتصنيف إيران ضمن دول محور الشر، وقيادة المجتمع الدولي إلى مؤامرات تهدف إلى عزل إيران خارجياً؛ كل هذا أقنع الإيرانيين بأن التهديد العسكري الأمريكي لبلادهم غير بعيد، ولابد من الاستعداد لذلك[5]، وتواجد إيران في

1 Editorial.. Nuclear Program Realities and Repercussions, Emirates Center for Strategic Studies and Research26, (1)04, Winter, 2009,p11

2 زايدى، وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2012م.ص99

3 Editoria, B.. Nuclear Program Realities and Repercussions, Emirates Center for Strategic Studies and Research26, (1)04, Winter, 2009, P30

4 رزقين، عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاي بتلمساني، 2015م.ص122

5 رانيا ,ظاهر، سياسات الانتشار النووي، دراسة في المحددات السياسية والأطر القانونية، تاريخ النشر 6 يوليو عام 2015.ص211

محيط نووي، إذ أنها محاطة بقوى نووية من ثلاث جهات: "روسيا وأوكرانيا وكازاخستان وروسيا البيضاء من الشمال، الهند وباكستان من الشرق، إسرائيل من الغرب"صرح الرئيس الامريكى "ترامب "الاثنين الموافق 2019/6/24 بأن الولايات المتحدة الامريكية لن ولم تسمح لدولة إيران بامتلاك السلاح النووى.

الخاتمة

مع انتهاء الحرب الباردة بما اتسمت به من وضوح لأطراف الصراع، وحل محلها عالم ملئ بالغموض والرهبة يهدد فيه الأمن العالمي من قبل انهيار الأنظمة الحاكمة، والإرهاب النووي، والدول الحائزة حديثاً على الأسلحة النووية، والتوجه نحو امتلاك قدرات لتصنيع الأسلحة النووية من خلال امتلاك الدورة الكاملة للوقود النووي, ولاتزال الأسلحة النووية تمثل التهديد الأكبر الذي يواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين. وتمثل معاهدة حظر الأسلحة النووية أول اتفاقية متعددة الأطراف منطبقة عالميًا لحظر الأسلحة النووية نهائيًا. إذ تحظر استخدامها والتهديد باستخدامها وتطويرها وإنتاجها وتجربتها وتخزينها. كما تُلزم الدول الأطراف بتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا. وتشكل المعاهدة، من خلال توفير مسارات لإزالة الأسلحة النووية، لبنة لا غنى عنها في سبيل تحقيق عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية. وقد قدمت هندوراس في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 التصديق الخمسين على المعاهدة، والذي كان لزامًا لبدء العد التنازلي لمدة 90 يومًا لبدء سريان المعاهدة رسميًا.

إن الدراسة خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات هي كالآتي:

اولا: نتائج الدراسة:

1-الدفاع عن النفس والدفاع الوقائي لا يعطي الحق بالقيام باستخدام أسلحة تحرم البشرية من منطقة أرض لعدة قرون

2-ان الدفاع الوقائي تحكمه ضوابط قانونية منها ان تتعرض الدولة لاعتداء مباشر أو غير مباشر وان لا يستغل الدفاع عن النفس للقيام بأعمال انتقامية وعدوانية كاستخدام الأسلحة النووية

3- الحق في امتلاك الطاقة النووية يعني الاستئثار بتقنيات الطاقة النووية من حيث البناء والتشيد للمفاعلات النووية، ثم التمتع بما تتيحه الطاقة النووية من تطبيقات مختلفة لها، ثم قدرة على التصرف في المخلفات النووية المشعة.

4- الدفاع عن النفس باستخدام الأسلحة النووية هو هجوم على البشرية

5- من حيث مضامين الحق فقد بدت في الاستعمال والاستغلال، ولم تتضح مضامين لهذا الحق لجانب المنظمات الدولية باعتبارها أشخاص من اشخاص القانون الدولي العام، بل بقي الأمر متاح للدول المالكة للشروط اللازمة للتمتع بمزايا الطاقة النووية من خلال ممارستها لحقها في الامتلاك.

6- بان لنا أن طبيعة الحق في امتلاك تكنولوجيا القدرة النووية أنه حق ثابت للدول، وأنه حق غير قابل للتصرف، وأنه مقيد بضوابط لابد منها.وذلك فى مقابل عدم التحول من القدرة المشروعة بموجب القانون الدولى الى القوة النووية والمحظورة بموجب القانون والمعاهات الدولية.

7- إن ممارسة الدولة لحقها في الطاقة النووية ينحصر في ممارسة هذا الحق في حدود التطبيقات السلمية لهذه الطاقة دون تطبيقاتها العسكرية، وأن ذلك مجال لتأصيل فكرة القوة المحظورة، والقدرة المتاحة في كل ما يتعلق بالطاقة النووية تقنية وتطبيقات.

8-سعت هذه الدراسة لبحث واحد من أهم الموضوعات المطروحة على الساحتين الإقليمية والدولية، وهو البرنامج الإيراني والإسرائيلي من حيث دوافعهم ونشأتهم وتطورهم، ومحاولة الدول في الشرق الأوسط إلى امتلاك القدرة النووية، ومعرفة المحددات الدولية والإقليمية، والدور الوظيفي لإسرائيل وإيران في الشرق الأوسط.

9-اتبعت إسرائيل عدة مراحل من خلال تبنى سياسة الغموض النووي وهي: مرحلة التحضير والإعداد، مرحلة بناء القاعدة المتكاملة للقدرة النووية، مرحلة اتخاذ القرار وصنع القنبلة الذرية.

10- هناك مخاوف وقلق دولى من وصول الأسلحة النووية إلى الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

11- أثبتت أزمة الانتشار النووي على ان المعاهدات الدولية كمعاهدة حظر الانتشار النووي لم تكن لها أهمية ولم تمنع وصول الأسلحة النووية إلى الدول التي لم توقع على المعاهدة مثل كوريا الشمالية وباكستان وإسرائيل.

ثانيا: توصيات الدراسة:

- إعادة صياغة المادة الرابعة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام 1968بحيث توسع الأحكام الواردة فيها لجهة تكريس الحق في امتلاك الطاقة النووية وتبين شروط ونطاق وقيود ممارسته وصاحب الحق فيه.

- إن اتاحة تطبيقات الطاقة النووية السلمية على مستوى الدول خاصة النامية منها. يجب أن يسير وفقاً لخطة منهجية تهدف الى بناء القدرات والتي تبدأ من امتلاك القرار السياسي الخاص بذلك ثم إعداد الجدوى الاقتصادية التي تبرر المضي فى إمتلاك القدرة النووية، ثم القدرة المالية اللازمة لتشييد المفاعلات النووية ثم القدرة على التشغيل والضبط والتصرف في النفايات المشعة بطرق ومعايير دولية. 3- وجوب تكريس المعايير التي تفرق بين القدرة والقوة في مجال تطبيقات الطاقة النووية نصوصاً قانونية وطنية تبني مؤسسة وطنية مشرفة ونصوصاً أخرى تبين القيود والشروط والآليات اللازمة لممارسة الحق في امتلاك الطاقة النووية السلمية.

- وجوب تحديد أطر قانونية وطنية تستقي أحكامها من الأطر القانونية الدولية كمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 وذلك لبقاء تطبيقات الطاقة النووية بعد امتلاك الحق بها وممارسته من قبل الدولة في نطاقه السلمي أي في إطار القدرة وأن لا يتحول الى القوة في أي مرحلة منه.

- أعتماد اتفاقيات دولية ثنائية مساعدة تتيح للدولة الحصول على حقها في انتاج الطاقة النووية السلمية من حيث الدعم الفني والتقني والمالي على حد سواء، وأن تأتي تلك الاتفاقيات لضبط الحق وبقائة في إطار القدرة وعدم تجاوزه للقوة

- على المجتمع الدولي ان يقوم بالضغط على إسرائيل حتى تقوم بالتوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووي.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. تشوبين، شاهرام، طموحات إيران النووية، ترجمة: بسام شيحا، الدار العربية للعلوم، مكتبة مدبولي، 2007
2. جامع ,نبيل، العرب وإسرائيل والقنبلة الذرية: ماذا نحن فاعلون؟، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001
3. الجندي ,غسان ، الوضعية القانونية للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
4. حسين،زكريا، الخيار النووي والخيارات العسكرية البديلة، محرر من كتاب الخيار النووي في الشرق الاوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, 2001.
5. رانيا ,ظاهر، سياسات الانتشار النووي، دراسة في المحددات السياسية والأطر القانونية، تاريخ النشر 6 جويلية 2015
6. رياض، الراوي، البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2006
7. سعيد فهيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون دار النشر.
8. شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر .
9. عبد الحميد ,محمد سامي ، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية 2004
10. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح

11. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة لنشر، الفصل الثالث من الكتاب بعنوان جرائم الحرب.
12. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية . لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
13. اللداوي ,مصطفى يوسف ، القدرات النووية الإسرائيلية بين الغموض والإرهاب، دار الهادي، الطبعة الأولي، بيروت, 2007.
14. محمد، السعيد عبد المؤمن، إيران ومشكلاتها النووية، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، أغسطس2003
15. محمود ,احمد إبراهيم ، البرنامج النووي الإيراني: بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، موقع البنية، تاريخ النشر 28مارس 2017

الأطروحات والرسائل الجامعية :

16. الهمص ,وائل العبد درويش ، البرنامج النووي الإسرائيلي وتأثيره على الأمن القومي العربي 1991-2000م، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة, 2010م.
17. رائد، حسين عبد الهادي، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته علي الامن القومي الإسرائيلي 1979-2010م، رسالة ماجيستير، كلية الأداب والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة, 2011م.
18. رزقين، عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاي بتلمساني، 2015
19. زايدى، وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2012

20. عرجون، شوقي، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006 – 2007

ج- المجالات والدوريات:

21. القايد عبد الوهاب، مؤتمر الوكالة الذرية يناقش بند القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، تاريخ النشر 21-9-2007.

22. المرهون ,عبد الجليل زيد ، حول معاهدة حظر الانتشار النووي، مقالة، صادرة عن جريدة الرياض، العدد 15292، تاريخ النشر 7ماي 2010

23. جياكومو، لوشيان، المسألة النووية في الشرق الأوسط، دور الطاقة النووية في التقدم الاقتصادي لدول الخليج، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، كلية الشئون الدولية، جامعة جورجتان، قطر, 2013

24. راغب، السرجاني، معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، مجلة قصة الإسلام، تاريخ النشر 20-10-2009

25. رانيا، ظاهر، سياسات الانتشار النووي، دراسة في المحددات السياسية والأطر القانونية، تاريخ النشر 6 جويلية عام 2015.

26. عطا، محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني، مركز الزيتونة للدراسات والاستثمارات، الطبعة الأولي، بيروت, 2015

27. فلير، كوهين، المسألة النووية في الشرق الأوسط: إسرائيل وابتكار التعتيم النووي، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، كلية الشئون الدولية، جامعة جورجتان، قطر , 2013

28. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثارالقانونية والسياسية والإستراتيجية . لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 577

29. محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية,

ج- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

30. الاتفاقية الشاملة حول البرنامج النووي الإيراني 2015.
31. معاهدة حظر الانتشار النووي عام 1968.

و-الوثائق الدولية:

32. وثيقة الأمم المتحدة رقم(NPT/CONF.2015/WP.1)
33. وثيقة الامم المتحدة رقم.(NPT/CONF.2015/WP.2)
34. وثيقةالامم المتحدة رقم(NPT/CONF.2015/WP.3)
35. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/50/245بتاريخ.10/9/1994
36. قرار مجلس الامن رقم 1696لعام 2006
37. قرار مجلس الامن رقم ،1984/2011
38. قرار مجلس الامن رقم ،1929/2010
39. قرار مجلس الامن رقم .1747/2007 1737

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

40. Chen, K. Nuclear Decision Making In IRAN, Crown Center of Middle EastStudies, May, no 5.2015
41. IAEA Safely series no 50- SG-G9, Regulations and guides of nuclear power plants,
42. David, H. Stalin and the Bomb, The Soviet Union and Atomic Energy, 1939-1956, New Haven, Yale University Press,1994

43. Editorial,. Nuclear Program Realities and Repercussions, Emirates Center for Strategic Studies and Research26, 04, Winter, 2009

44. Qasaymeh, K, The Effectiveness of South Africas Legislative Framework Governing Cybersecurity Dirasat, Sharia and Law Sciencs,V43,supplement 2, 2016, Nuclear Facilities,

45. Dervais, C. Imtais H, Arms Rase and Nuclear Developments In South Asia, Islamabad Policy Research Institut, 2004

ثالثا: الأنترنت :

46. جمال الدين ,هبة ، إسرائيل والدور الإيراني بعد الاتفاق النووي، مجلة السياسة الدولية، العدد 202، متاح علي.SIYASSA.ORG.EG

47. الغامدي ,رياض ، مفهوم الردع النووي، منتديات الحوار الجامعية السياسية، تاريخ النشر 23-7-2012م http://ahmedwahban.com .

أيمن سلامة، مبادئ القانون الدولي العام، مقال منشور في موقع سكاي نيوز عربية، يوم 17-05-2021

https://www.skynewsarabia.com/blog/1437820-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%94-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85

المحتويات	لصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول : النظام القانوني لشرعية الأسلحة النووية للدفاع عن النفس	08
المبحث الأول: الأسلحة النووية في القانون الدولي	08
المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي	08
المطلب الثاني: الشرعية الدولية للأسلحة النووية	14
المبحث الثاني: العدوان وفعل الدفاع عن النفس	20
المطلب الأول: شروط فعل العدوان	20
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع عن النفس	28
الفصل الثاني: النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي	40
المبحث الأول : الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي	40
المطلب الأول: إنتشار الأسلحة النووية وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية	41
المطلب الثانى: الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية	42
المطلب الثالث: الحق في امتلاك الطاقة النووية	45
المبحث الثاني: النظام القانوني للقدرة النووية في الدفاع عن النفس	51
المطلب الأول: القدرة النووية بين المفهوم والأبعاد	51
المطلب الثاني : المواءمة بين القوة والقدرة النووية في الدفاع عن النفس	52
المبحث الثالث: دوافع امتلاك الدول السلاح النووي للدفاع عن النفس	55
المطلب الأول: الدوافع العامة لإمتلاك الدول البرنامج النووي	55
المطلب الثانى: الدوافع الخاصة لكل من إسرائيل وإيران	56
الخاتمة	60
قائمة المراجع:	65
جدول المحتويات	68